**معالي رئيس المجلس :** إقتراح الشيخ عبد المنعم باضافة فقرة ، من مع إضافة فقرة ؟ لم يفز الاقتراح .

إقتراح الشيخ سليمان السعد بأن يكون الاجر كامل سواء في المستشفيات أو معه تقرير طبي ، من مع هذا الاقتراح ؟ تعد الاصوات .

**السيد الامين العام :** "١٥" من "٤٩" .

**معالي رئيس المجلس :** "١٥" من "٤٩" ، من مع قرار اللجنة القانونية ؟ أغلبية .

زملائي الافاضل قبل أن أرفع الجلسة يصادف يوم الجمعة ١٩٩٥/٧/٧ ذكرى وفاة المغفور له الملك طلال بن عبد الله رحمه الله ، فهناك واجب على أعضاء المجلس الكريم في زيارة المقابر الملكية لوضع أكاليل من الزهور وقراءة الفاتحة على روح المغفور له الملك طلال . أرجو من زملائنا التواجد صباح يوم الجمعة الساعة ٩٫١٥ للتوجه للمقابر الملكية . شكراً لكم وأرفع الجلسة .

- انتهت الجلسة -

| رئيس مجلس النواب | أمين عام مجلس الأمة |
|---|---|
| المهندس سعد هايل السرور | حكـم خيـر |

منظم الضبط غسان فرج
١٩٩٥/٧/١٩

# ملحق الجريدة الرسمية

## مجلس النواب

### محضر الجلسة التاسعة

**من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية لمجلس الامة الثاني عشر ، المنعقدة في ١١ / صفر / ١٤١٦ هجرية الموافق ٩ / ٧ / ١٩٩٥ ميلادية .**

( المجلد ٣٢ )
( العدد ٩ )

### - جدول الاعمال -

| | الصفحة |
|---|---|
| ١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة . | ٤ |
| ٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات . | ٤ |
| ١ . طلب معذرة مقدم من سعادة السيد محمد الحنيطي . | |
| ٢ . طلب معذرة مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي . | |
| ٣ . طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عبد الرحيم العكور . | |
| ٤ . طلب معذرة مقدم من سعادة السيد سليمان السعد . | |
| ٥ . طلب معذرة مقدم من سعادة السيد ضيف الله المومني . | |
| ٦ . طلب معذرة مقدم من سعادة السيد احمد الكساسبة . | |
| ٧ . طلب معذرة مقدم من سعادة السيد جميل الحشوش . | |
| ٨ . طلب معذرة مقدم من معالي السيد عبد الكريم الكباريتي . | |

الصفحة

٣ – الردود على الأسئلة : ٥

١ – كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ( ٤٤٦ ) تاريخ ٨ / ١ / ١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم ( ١١٧ ) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي.

٢ – كتاب معالي وزير النقل رقم ( ٦٥٨ ) تاريخ ١١ / ٢ / ١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم ( ١٢٦ ) المقدم من سعادة النائب السيد أحمد الكساسبة .

٣ – كتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم ( ٢٦٤٦ ) تاريخ ٢٢ / ٦ / ١٩٩٥ ، جواباً على السؤالين رقم ( ١٠٦ ، ١٣٩ ) المقدمين من سعادة النائب السيد ضيف الله المومني وسعادة النائب المهندس حماد ابو جاموس .

٤ – قرارات اللجان : –

أ – قرار اللجنة الادارية رقم ( ١ ) تاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٩٥ ، والمتضمن بعض الاقتراحات برغبة . ١١

ب – استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم ( ١ ) تاريخ ١١ / ٦ / ١٩٩٥ ، والمتضمن مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ . ٢٦

( القرار موزع في الجلسة الثانية ) .

٥ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

• عينت مساء يوم الأحد تاريخ ١٦ / ٧ / ١٩٩٥ م .



## محضر الجلسة

في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الاحد الموافق ٩ / ٧ / ١٩٩٥ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته التاسعة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية برئاسة **معالي المهندس سعد هايل السرور** أمين عام مجلس الأمة **السيد حكم خير** .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة : لا أحد .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

**محمد الخنيطي ، د . احمد الكوفحي ، عبد الرحيم عكور ، سليمان السعد ، ضيف الله المومني ، احمد الكساسبة ، جميل الحشوش ، عبد الكريم الكباريتي ، د . محمد الحاج .**

وتغيب عن الجلسة من الاعضاء السادة :

**خالد عبد النبي ، د. فرح الربضي ، ابراهيم شحدة ، د . بسام العموش ، عبد الله الخوارشيدة .**

وحضر من الحكومة

**١ – سيادة الشريف زيد بن شاكر** : رئيس الوزراء ووزير الدفاع .

**٢ – معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة** : نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم .

**٣ – معالي الدكتور خالد الكركي** : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام .

**٤ – معالي الدكتور عوض خليفات** : وزير الشباب .

**٥ – معالي السيد باسل جردانة** : وزير المالية .

**٦ – معالي السيد جمال الصرايرة** : وزير البريد والاتصالات .

**٧ – معالي المهندس سمير قعوار** : وزير النقل .

**٨ – معالي السيد جمال الخريشا** : وزير الدولة .

**٩ – معالي المهندس علي ابو الراغب** : وزير الصناعة والتجارة .

**١٠ – معالي الدكتور صالح ارشيدات** : وزير المياه والري .

**١١ – معالي الدكتور عارف البطاينة** : وزير الصحة .

**١٢ – معالي الدكتور عبد السلام العبادي** : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

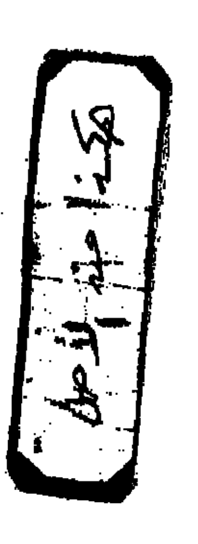
**١٣ – معالي الدكتورة ريما خلف الهنيدي** : وزير التخطيط .

**١٤ – معالي السيد عادل القضاه** : وزير التموين .

**١٥ – معالي المهندس منصور بن طريف** : وزير الزراعة .

**١٦ – معالي الدكتور راتب السعود** : وزير التعليم العالي .

**١٧ – معالي السيد هشام التل** : وزير العدل .



١٨ – معالي الدكتور عبد المجيد العزام : وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

١٩ – معالي الدكتور نادر ابو الشعر : وزير العمل .

٢٠ – معالي السيد نادر الظهيرات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٢١ – معالي المهندس سمير الحباشنة : وزير الثقافة .

٢٢ – معالي الدكتور محمد ابو عليم : وزير الدولة .

٢٣ – معالي السيد طه الهباهبة : وزير الدولة .

٢٤ – معالي الدكتور محي الدين توق : وزير التنمية الادارية .

٢٥ – معالي السيد عبد الاله الخطيب : وزير السياحة والآثار .

٢٦ – معالي السيدة سلوى المصري : وزيرة التنمية الاجتماعية .

وحضر من الامانة العامة :

١ – السيد نذير عطيات .

٢ – السيد علي الحسبان .

٣ – السيد محمد الرديني .

٤ – السيد غسان النجداوي .

– افتتاح الجلسة –

**معالي رئيس المجلس :**

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة ، السيد الأمين العام جدول الأعمال .

**السيد الامين العام :**

بسم الله الرحمن الرحيم

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة .

**معالي رئيس المجلس :** هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين العام من تلاوته ؟

**الجميع :** يعفى .

**السيد الامين العام :**

٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات :

١ – طلب معذرة مقدم من سعادة الشيخ عبد الرحيم عكور المحترم .

٢ – طلب معذرة مقدم من سعادة النائب احمد الكوفحي المحترم .



٣ – طلب معذرة مقدم من سعادة النائب احمد الكساسبة المحترم .

٤ – طلب معذرة مقدم من معالي النائب عبد الكريم الكباريتي المحترم .

٥ – طلب معذرة مقدم من سعادة النائب جميل الحشوش المحترم .

٦ – طلب معذرة مقدم من سعادة النائب ضيف الله المومني المحترم .

٧ – طلب معذرة مقدم من سعادة النائب محمد الحنيطي المحترم .

٨ – طلب معذرة مقدم من سعادة النائب سليمان السعد المحترم .

**معالي رئيس المجلس :** هل يوافق المجلس الكريم ؟

**الجميع :** موافقة .

**معالي رئيس المجلس :** البند الذي يليه .

**السيد الامين العام :**

**٣– الردود على الأسئلة**

١ – كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ( ٤٤٦ ) تاريخ ٨ / ١ / ١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم ( ١١٧ ) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة الاردنية الهاشمية**

**مجلس النواب**

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ٤٢

التاريخ ٣ / ١ / ١٩٩٥ م

**معالي وزير الصناعة والتجارة**

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم ( ١١٧ ) تاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٤ ، المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

**م . سعد هايل السرور**

**رئيس مجلس النواب**

نسخة إلى سعادة النائب فواز الزعبي

نسخة إلى سجل الأسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة الاردنية الهاشمية**

**مجلس النواب**

التاريخ : ٢٥ / ١٢ / ١٩٩٤ م

**معالي رئيس مجلس النواب**

الموضوع : الأسئلة

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي إلى معالي وزير التجارة والصناعة . للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : ارجو تزويدي بإسم المندوب ( الملحق ) التجاري لدا الجمهورية التونسية مع تاريخ تعيينه في وزارة التجارة والصناعة والتاريخ الذي باشر عمله فيه مع مؤهلاته العلمية . وشكراً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

**النائب**

**فواز الزعبي**

بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة الأردنية الهاشمية**

**وزارة الصناعة والتجارة**

الرقـم : ٢ / أ / ٢ / ٤٤٦

التاريخ : ٧ / ٨ / ١٤١٥ هـ

الموافق : ٨ / ٧ / ١٩٩٥ م

**معالي رئيس مجلس النواب الاكرم**

ارجو أن أشير إلى كتاب معاليكم المتعلق بالسؤال رقم ( ١١٧ ) تاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٤ ، المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

ارجو أن أعلم معاليكم ما يلي : -

لا يوجد مندوب أو ملحق تجاري من موظفي وزارة الصناعة والتجارة في تونس .

كما أنه وفي ضوء محدودية الموارد لا يوجد نية لدى الوزارة حالياً بايفاد ملحق تجاري الى الجمهورية التونسية خاصة وان هناك مركزاً تابعا لمؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية يقدم الخدمات التصديرية للصناعات الاردنية ويتابع تنفيذ البروتوكولات والصفقات التجارية ، علماً بأن مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية هي مؤسسة مستقلة تساهم الحكومة من خلال وزارة الصناعة والتجارة بثلث راسمالها .

تفضلوا بقبول فائق الاحترام

**وزير الصناعة والتجارة**

**الدكتورة ريما خلف الهنيدي**

**معالي رئيس المجلس :** الاستاذ فواز الزعبي .

**السيد فواز الزعبي :** شكراً معالي الرئيس . اكتفي بالرد .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ، البند الذي يليه .

**السيد الامين العام :**

٢ - كتاب معالي وزير النقل رقم ( ٦٥٨ ) تاريخ ١١ / ٢ / ١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم ( ١٢٦ ) المقدم من سعادة النائب السيد احمد الكساسبة .

بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة الاردنية الهاشمية**

**مجلس النواب**

الرقـم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ١٣٩

التاريخ ١٤ / ١ / ١٩٩٥ م

**معالي وزير النقل**

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم ( ١٢٦ ) تاريخ ٨ / ١ / ١٩٩٥ ، المقدم من سعادة النائب السيد احمد الكساسبة .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

**م . سعد هايل السرور**

**رئيس مجلس النواب**

نسخة / إلى سعادة النائب أحمد الكساسبة .

نسخة / إلى سجل الاسئلة .



بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة الأردنية الهاشمية**

**مجلس النواب**

الموافق : ١ / ١ / ١٩٩٥ م

**معالي رئيس مجلس النواب**

الموضوع : الأسئلة .

رقم السؤال : ٩

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي إلى معالي وزير النقل ، للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

١ - أرجو تزويدي بعدد الأيام التي تقاضى عنها مدير عام مؤسسة الموانيء مياومات ومقدار ما تقاضاه ، وعدد السفرات الخارجية والداخلية والمهمات .

٢ - مجالس الادارة التي يرأسها أو هو عضو فيها وبدلات المكافاة التي تقاضاها منها خلال العامين الماضيين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

**النائب**

**أحمد الكساسبة**

بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة الاردنية الهاشمية**

**وزارة النقل**

الرقم : ٦٠ / ٣٣ / ٦٥٨

التاريخ : ١١ / ٢ / ١٩٩٥ م

**معالي رئيس مجلس النواب**

أشير إلى كتابكم رقم ٣ / ١٦ / ٢٤ / ١٣٩ تاريخ ١٤ / ١ / ١٩٩٥ ومرفقه السؤال رقم ( ١٢٦ ) تاريخ ٨ / ١ / ١٩٩٥ المقدم من سعادة النائب السيد احمد الكساسبة حول قيمة مياومات مدير عام مؤسسة الموانيء وعدد السفرات الخارجية والداخلية والمهمات وكذلك مجالس الادارة التي يرأسها أو هو عضو فيها .

أرجو أن ابين تاليا تفاصيل المياومات الخارجية ونوع المهمات التي مثل المجالس بها .

| البيــــان | الجهة | القيمة |
|---|---|---|
| ١ . حضور اجتماعات البيئة والمفاوضات . | الولايات المتحدة | ٨٣٥ دينار |
| ٢ . حضور اجتماعات لجنة البيئة البحرية للموانيء ( المنظمة البحرية الدولية ) . | انجلتـــرا | ١٠٣٨ دينار |
| ٣ . اجتماعات اتحاد الموانيء العربية . | القاهـــرة | ٥٠٨ دينار |
| ٤ . اجتماعات اكاديمية النقل البحري . | الاسكندرية | ٣٣٩ دينار |
| ٥ . اجتماعات اللجنة الاردنية المصرية للنقل البحري . | الاسكندرية | ٣٣٩ دينار |
| | المجموع | ٣٠٥٩ دينار |

كما ارجو ان اوضح ما يلي :

١ . اعاد مدير عام مؤسسة الموانيء شيكا امريكيا بقيمة ( ٣٧٩٨ ) دولار امريكي اي ما يعادل ( ٢٦٢٥ ) دينار وحسب المذكرة المرفقة قيمة ما دفع له لقاء مساهمته في المؤتمر .

٢ . حصل مدير عام الموانىء على منحة من السوق المشتركة واليابان لمشروع مكافحة تلوث النفط في خليج العقبة بقيمة تعادل ثمانية ملايين دولار حصة المملكة منها تقارب ( ٤٥٪ ) من ذلك المبلغ .

٣ . حصل مدير عام الموانىء على ارباح اضافية للاردن بقيمة مليون دولار من الجسر العربي سجل له شكر بها في كتاب شركة الخطوط البحرية الوطنية ( المرفق ) .

٤ . ساهم في ازدياد ارباح المؤسسة من الجسر العربي بقيمة مائة وخمسون الف دولار سنويا تدفع لتحسين الخدمة في الميناء وذلك حسب قرارات اللجنة الاردنية المصرية للنقل البحري والتي يترأس فيها الجانب الاردني وان عوائد فروقات رسوم البواخر من شركة الجسر العربي والمحققة بقرارات اللجنة تقدر بما يزيد عن خمسماية الف دولار سنويا .

ان كافة المهمات التي قام بها مدير عام مؤسسة الموانىء كانت رسمية وحصلت على الموافقات المطلوبة بالشكل الرسمي وكانت ذات مردود ايجابي للمؤسسة والمملكة ، ومن ناحية اخرى يشارك مدير عام الموانىء في عضوية مجلس ادارة الخطوط البحرية والشركة الموحدة لتنظيم النقل البري مندوبا عن المؤسسة وفي عضوية شركة الجسر العربي مندوبا عن شركة الخطوط البحرية الوطنية .

علماً بأن مدير عام المؤسسة لا يتقاضى مساعي واجور عمل اضافي اسوة بزملائه في المؤسسة والذين يتقاضون ٨٥٪ مساعي .

واقبلوا فائق الاحترام .

**سمير قعوار**

**وزير النقل**

نسخة / عطوفة مدير عام مؤسسة الموانىء .

بسم الله الرحمن الرحيم

**شركة الخطوط البحرية الوطنية**

**المساهمة المحدودة**

**عمان**

الرقـم : ٧ / ١ / ١٠١٤

التاريخ : ٢٣ / ٦ / ١٩٩٤ م

**عطوفة الدكتور دريد محاسنة الاكرم**

**مدير عام مؤسسة الموانىء .**

**تحية طيبة وبعد ،**

يسرني أن اتقدم باسمي وباسم اعضاء مجلس الادارة ومدير عام شركة الخطوط البحرية الوطنية الاردني بعظيم الشكر وبالغ التقدير لدعمكم المتواصل لشركة الخطوط البحرية وللعاملين بها وتقديم التسهيلات القصوى لبواخر الشركة وأنشطتها في ميناء العقبة ، مما كان له الأثر الواضح على نتائج أعمالها خلال عام ١٩٩٣ .

وأخص بالذكر جهودك الخاصة والتي



أثمرت عن زيادة حصة الشركة من أرباح شركة الجسر العربي للملاحة لعام ١٩٩٣ من مليوني دولار أمريكي إلى ثلاثة ملايين دولار مما عزز الموقف المالي للشركة .

آملا أن تستمر جهودك الخيرة في خدمة الاردن وشركتكم الوطنية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

**الدكتور فوتي خميس**

**رئيس مجلس الادارة**

**مؤسسة الموانىء**

**العقبة**

**من المدير العام**

**إلى المدير المالي**

ارجو العمل على صرف الشيك المرفق بقيمة ٣٧٩٨،٦٠ دولار والمعنون بأسمي ولتسجيله لحساب المؤسسة ، حيث قدم لي بدل سفري إلى امريكا لأعطاء محاضرة في مؤتمر فولبرايت من مؤسسة فولبرايت ولما كنت قد حصلت على تذكرة ونفقات سفر من الدولة بناء على موافقة الرئاسة فانني احول هذا الشيك للمؤسسة حسب الأصول .

**معالي رئيس المجلس :** الاستاذ احمد الكساسبة ، غائب . البند الذي يليه .

**السيد الامين العام :**

٣ – كتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم ( ٣٦٤٦ )تاريخ ٢٢ / ٠٦ / ١٩٩٥ ، جواباً على السؤالين رقم ( ١٣٩ ، ١٠٦ ) المقدمين من سعادة النائب السيد ضيف الله المومني وسعادة النائب المهندس حماد أبو جاموس .

بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة الاردنية الهاشمية**

**مجلس النواب**

الرقـم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ٨٨

التاريخ : ٧ / ١ / ١٩٩٥ م

**معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية**

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم ( ١٠٦ ) تاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٩٤ المقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله المومني .

ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

**م . سعد هايل السرور**

**رئيس مجلس النواب**

نسخة الى سعادة النائب ضيف الله المومني .

نسخة الى سجل الاسئلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة الاردنية الهاشمية**

**مجلس النواب**

**معالي رئيس مجلس النواب**

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال : ٢

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية للاجابة عنه

خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : هناك عدة تجمعات سكانية بدون كهرباء على طريق عنجرة راجب شمال عرجان ( عرجان الجديدة ) .

هل في الخطة لهذا العام انارة هاتين المنطقتين على حساب ( فلس الريف ) ومتى سيكون ذلك . مع اطيب التحيات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

**ضيف الله المومني**

بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة الاردنية الهاشمية**

**مجلس النواب**

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٥ / ٣٨٦

التاريخ : ٧ / ٢ / ١٩٩٥ م

**معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية**

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم ( ١٣٩ ) تاريخ ٤ / ٢ / ١٩٩٥ المقدم من سعادة النائب المهندس حماد ابو جاموس .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام .

**م . سعد هايل السرور**

**رئيس مجلس النواب**

نسخة / إلى سعادة النائب حماد ابو جاموس .

نسخة / إلى سجل الاسئلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة الاردنية الهاشمية**

**مجلس النواب**

التاريخ : ٢٥ / ١ / ١٩٩٥ م

**معالي رئيس مجلس النواب**

الموضوع : الاسئلة

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي إلى معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية . للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : لماذا لا يتم ايصال التيار الكهربائي إلى منطقة وادي العش علما بأن المنطقة تكثر فيها مزارع الدواجن والخضار والفواكه اي ان المنطقة بحاجة ماسة جدا للكهرباء والذي يثير الاستغراب ، ان مصنع السلفوكيماويات الذي يبعد عن المنطقة فقط ٦٠٠ متر ، يصل اليه التيار الكهربائي وان سكان تلك المنطقة يطالبون بتوصيل التيار الكهربائي اسوة بالمصنع المذكور .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

**حماد ابو جاموس**

بسم الله الرحمن الرحيم

**وزارة الطاقة والثروة المعدنية**

الرقم : ٦ / ٣ / ١٦ / ٢٦٤٦

التاريخ : ٢٢ / ٦ / ١٩٩٥ م

**معالي رئيس مجلس النواب**

**مجلس النواب**

**الموضوع : الاسئلة رقم ( ١٠٦ ) و ( ١٣٩ )**

اشارة إلى كتاب معاليكم رقم ٣ / ١٦ / ٢٦ / ١٢٨١ تاريخ ٦ / ٦ / ١٩٩٥ بخصوص الموضوع أعلاه .



ارجو معاليكم التطلف بالعلم أن :

١ - سؤال النائب ضيف الله المومني رقم (١٠٦) المتعلق بايصال التيار الكهربائي لعدة تجمعات سكانية واقعة على طريق عنجرة - راجب وشمال بلدة عرجان .

من المعلومات المتوفرة لدينا لنتيجة الدراسات الميدانية تبين أن هنالك التجمعات التالية : -

أ - خلة وردة : تقع على طريق عنجرة - راجب ويوجد فيها ١٥ منزلا وينطبق عليها قرار مجلس الوزراء المتخذ بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٩٩٥ وسيتم تنفيذ كهربتها خلال العام ١٩٩٦ .

ب - كعب الملول : تقع الى الجنوب من راجب وفيها ٢٠ منزلا وهي مدرجة ضمن المواقع التي سيتم تنفيذ كهربتها خلال النصف الثاني من العام الحالي ١٩٩٥ أو مطلع القادم ١٩٩٦ .

جـ - شمال بلدة عرجان : يوجد تجمعات سكانية واقعة ضمن ٣ أحواض وهو مهرمة وقابلا وأبو الشوك وتمتد على مسافة ٤ كم وسيتم دراسة شمولها في مراحل قادمة للمشروع اذ ان معدل تكلفة المنزل الواحد في هذه المواقع يزيد عن ٣٠٠٠ دينار للمنزل الواحد .

٢ - سؤال سعادة النائب حماد ابو جاموس رقم ( ١٣٩ ) المتعلق بايصال التيار الكهربائي لوادي العش حيث يوجد فيه ٢٠ منزلا وهي مدرجة ضمن المواقع التي سيتم تنفيذ كهربتها خلال النصف الثاني من العام الحالي ١٩٩٥ او مطلع العام القادم ١٩٩٦ .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،،

**وزير الطاقة والثروة المعدنية**

**سميح طالب دروزة**

نسخة : مدير مشروع كهربة الريف

**معالي رئيس المجلس :** الزملاء المومني وابو جاموس ، تحبوا تكتفوا بالاجابة او كل واحد عنده اجابة ؟

تكتفوا ، حسناً البند الذي يليه .

**السيد الامين العام :**

٤ - قرارات اللجان :-

أ - قرار اللجنة الادارية رقم ( ١ ) تاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٩٥ ، والمتضمن بعض الاقتراحات برغبة .

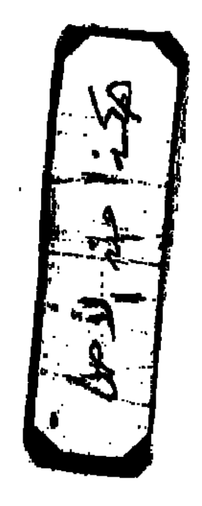
**معالي رئيس المجلس :** السيد رئيس اللجنة .

**السيد محمد عودة نجادات رئيس اللجنة الادارية :**

بسم الله الرحمن الرحيم

**قرار رقم ( ١ )**

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٩٥ برئاسة : سعادة النائب السيد محمد عودة



لجادات رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة النائب احمد الكساسبة ، وحضر الاجتماع أصحاب المعالي والسعادة الأعضاء السادة نادر الظهيرات ، طلال عبيدات ، ابراهيم سمارة ، فياض جرار ، خالد العجارمة .

ونظرت اللجنة بالاقتراحات برغبة المحال إليها من المجلس الكريم وقررت ما يلي : -

١ - الاقتراح برغبة رقم (٦٨) تاريخ ٤ / ٢ / ١٩٩٥ والمقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي بشأن فتح مكتب للاعلام في لواء الرمثا .

( ترى اللجنة عدم جواز النظر وحفظ الاقتراح )

**معالي رئيس المجلس :** موافقة .

**السيد رئيس اللجنة :**

٢ - الاقتراح برغبة رقم (٧٠) تاريخ ٤ / ٢ / ١٩٩٥ والمقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي ، بشأن فتح محكمة استئناف في محافظة العقبة .

( ترى اللجنة جواز النظر واحالته إلى معالي وزير العدل ) .

**معالي رئيس المجلس :** قرار اللجنة جواز النظر واحالته إلى معالي وزير العدل ، الاستاذ عبد الكريم الدغمي .

**السيد عبد الكريم الدغمي :** شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة انا لست ضد العقبة ولا يفهم من كلامي ذلك ، لكن نحن كم محكمة استئناف نريد ان نعمل ، يعني في دول العالم التي تتكون من ( ١٥ ) ولاية تجد فيها محكمة استئناف واحدة او اثنتين .

نحن الآن في الأردن عندنا محكمتين استئناف في عمان وفي اربد وفي واحدة مقرر في معان ومجمد العمل فيها لأنه لا يوجد امكانيات في وزارة العدل ، يعني يا ريت نطلب من الحكومة تفتح في البداية محكمة معان ومن ثم نطلب انشاء واحدة في العقبة ، انا ارى حفظ الاقتراح شكراً .

**معالي رئيس المجلس :** الاستاذ بدر الرياطي صاحب الاقتراح .

**السيد بدر الرياطي :** يا سيدي المطلوب هو محكمة استئناف معان ، فتحها في العقبة وذلك لعدة اسباب منها ان العقبة تستقطب او تستهوي القضاه يعني كثير من الهواه لو طلب منهم الاقامة في معان وان كان في ذلك ترفيع لهم يرفضون ذلك .

ثانياً : القضايا الموجودة في العقبة تعادل مجموع القضايا الموجودة في بقية محافظات الجنوب لهذا طلبنا فتح نفس المحكمة في العقبة .

**معالي رئيس المجلس :** على اي حال اخواننا قرار اللجنة جواز النظر واحالته لمعالي وزير العدل ، مطروح للمجلس الكريم .
موافقة . البند الذي يليه .

**السيد رئيس اللجنة :**

٣- الاقتراح برغبة رقم (٧٢) تاريخ ٤/٢/



١٩٩٥م والمقدم من سعادة النائب السيد حماد ابو جاموس بشأن إنارة شارع الحزام الدائري الذي يربط منطقة جمرك عمان بشارع الاتوستراد .

( ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى الحكومة ) .

**معالي رئيس المجلس :** موافقة .

**السيد رئيس اللجنة :**

٤ - الاقتراح برغبة رقم (٧٣) تاريخ ٤ / ٢ / ١٩٩٥ والمقدم من سعادة النائب السيد ذيب أنيس ، بشأن أن يحول موظفي الفئة الرابعة العاملون في مؤسسات الدولة من كادر مؤسسات الضمان الاجتماعي إلى نظام الخدمة المدنية .

( ترى اللجنة عدم جواز النظر وحفظ الاقتراح ) .

**معالي رئيس المجلس :** قرار اللجنة للمجلس الكريم ؟ موافقة .

**السيد رئيس اللجنة :**

٥ - الاقتراح برغبة رقم (٧٤) تاريخ ٤ / ٢ / ١٩٩٥ والمقدم من سعادة النائب السيد ذيب أنيس ، بشأن أن تحدد الجهة الرسمية التي لها حق مراقبة المواد التموينية في السوق وحق اتلافها .

( ترى اللجنة عدم جواز النظر وحفظ الاقتراح ) .

**معالي رئيس المجلس :** قرار المجلس الكريم . الاستاذ ذيب أنيس .

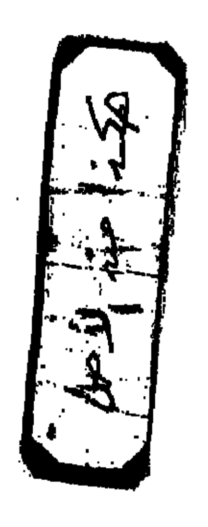
**السيد ذيب أنيس :**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

تقدمت بهذا الاقتراح بتاريخ ٤ / ٢ / ١٩٩٥ اي اثناء الدورة العادية الثانية لهذا المجلس الكريم ومن الاسباب التي دفعتني لأن اتقدم بهذا الاقتراح هي رفع الكثير من المعاناه عن القطاع التجاري واخص بالذكر تجار المواد التموينية حيث يعاني تجار المواد التموينية من كثرة الغرامات والمخالفات بسبب كثرة الجهات ذات الاختصاص في المراقبة والمخالفة وفرض الغرامات على هؤلاء التجار البلدية صاحبة اختصاص ولها الحق بالمراقبة والمعاقبة ومديرية الصحة كذلك ومديرية التموين هي الاخرى لها الحق في المخالفات والمراقبة وكل جهة من هذه الجهات لها شروطها ومطالبها من التاجر والتاجر وحده يتحمل التكاليف ، ومن اسباب اقتراحي هذا ما حدث كذلك في مدينة الزرقاء قبل اشهر حيث اقدم مسؤولون الصحة في بلدية الزرقاء على اتلاف ( ٢٧ ) طن من مادة الاجبان والزيتون في غير الدوام الرسمي وكان الوقت ليلاً وبعد اتلاف هذه الاطنان نقلت منها عينات الى مختبرات الجمعية العلمية للفحص ، وبعد الفحص المخبري تبين ان الكميات التي اتلفت كانت صالحة لهذه الاسباب وغيرها فأني ارجو الزملاء الكرام الموافقة على اقتراحي هذا وهو الطلب من الحكومة الموقرة ان تقوم بتحديد الجهة الرسمية المسؤولة والتي يحق لها المراقبة والاتلاف وشكراً .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ،



الاقتراح معروف محتواه وقرار اللجنة الادارية مطروح للمجلس الكريم .

من مع قرار اللجنة الادارية ؟

**السيد الامين العام :** ٣٥ من ٦١ .

**معالي رئيس المجلس :** ٣٥ من ٦١ .

ويثبت قرار اللجنة الادارية . البند الذي يليه .

**السيد رئيس اللجنة :**

٦ - الاقتراح برغبة رقم (٧٥) تاريخ ٤ / ٢ / ١٩٩٥ والمقدم من سعادة النائب الدكتور محمد الحاج ، بشأن الفصل بين الجنسين في مدرسة حي وادي القطار الأساسية المختلطة .

( ترى اللجنة جواز النظر واحالته إلى معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم ) .

**معالي رئيس المجلس :** قرار اللجنة الادارية مطروح على المجلس الكريم .

موافقة .

**السيد رئيس اللجنة :**

٧ - الاقتراح برغبة رقم(٧٦) تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٥ والمقدم من سعادة النائب السيد خليل حدادين ، بخصوص اعادة العلاوة لحملة الدكتوراه كما كانت في النظام رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٧٧ .

( ترى اللجنة جواز النظر واحالته إلى الحكومة ) .

**معالي رئيس المجلس :** موافقة .

**السيد رئيس اللجنة :**

٨ - الاقتراح برغبة رقم (٧٧) تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٥ والمقدم من معالي النائب السيد عبد الكريم الدغمي ، بخصوص انشاء مركز صحي في كل من قرية " حميد والكرم " وقرية الدقمسة / محافظة المفرق .

( ترى اللجنة جواز النظر واحالته إلى معالي وزير الصحة ) .

**معالي رئيس المجلس :** موافقة .

**السيد رئيس اللجنة :**

٩ - الاقتراح برغبة رقم (٧٧) تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٥ والمقدم من سعادة النائب السيد ذيب أنيس ، بخصوص فتح قسم لأمراض القلب في مستشفى الزرقاء الحكومي .

( ترى اللجنة جواز النظر واحالته إلى معالي وزير الصحة ) .

**معالي رئيس المجلس :** موافقة .

**السيد رئيس اللجنة :**

١٠- الاقتراح برغبة رقم (٧٩) تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٥ والمقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد القضاه ، بخصوص بناء مدرسة أساسية في بلدة راس منيف .

( ترى اللجنة جواز النظر واحالته إلى معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم ) .

**معالي رئيس المجلس :** موافقة .



**السيد رئيس اللجنة :**

١١- الاقتراح برغبة رقم (٨٠) تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٥ والمقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد القضاه ، بخصوص احداث مكتب بريد متكامل في كل من باعون واوصرة وراجب .

( ترى اللجنة جواز النظر واحالته إلى معالي وزير البريد والاتصالات ) .

**معالي رئيس المجلس :** موافقة .

السيد رئيس اللجنة :

١٢ - الاقتراح برغبة رقم (٨١) تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٥ والمقدم من سعادة النائب الدكتور احمد القضاه ، بشأن احداث مقسم في كل من باعون واوصرة .

( ترى اللجنة جواز النظر واحالته إلى معالي وزير البريد والاتصالات ) .

**معالي رئيس المجلس :** موافقة .

**السيد رئيس اللجنة :**

١٣- الاقتراح برغبة رقم ( ٨٢ ) تاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٩٥ والمقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله المومني ، بشأن توسيع الشارع الذي يصل الوهادنة في عجلون ببلدة السليخات / الغور .

( ترى اللجنة جواز النظر واحالته إلى معالي وزير الأشغال العامة والاسكان )

**معالي رئيس المجلس :** موافقة .

**السيد رئيس اللجنة :**

١٤- الاقتراح برغبة رقم ( ٨٣ ) تاريخ ١٤ / ٢ / ١٩٩٥ والمقدم من معالي النائب الدكتور عبد الرزاق طبيشات ، بشأن فتح صف أول ثانوي للذكور وصف اول ثانوي للأناث في بلدة المغير محافظة اربد .

( ترى اللجنة جواز النظر واحالته إلى معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم ) .

**معالي رئيس المجلس :** موافقة .

**السيد رئيس اللجنة :**

١٥- الاقتراح برغبة رقم ( ٨٤ ) تاريخ ١٤ / ٢ / ١٩٩٥ والمقدم من معالي النائب الدكتور عبد الرزاق طبيشات ، بشأن تطوير الخدمة الهاتفية في قرى تقبل ، وفوعرة ، وحور في محافظة اربد .

( ترى اللجنة جواز النظر واحالته إلى معالي وزير البريد والاتصالات ) .

**معالي رئيس المجلس :** موافقة .

**السيد رئيس اللجنة :**

١٦- الاقتراح برغبة رقم ( ٨٥ ) تاريخ ١٤ / ٢ / ١٩٩٥ والمقدم من معالي النائب الدكتور عبد الرزاق طبيشات ، بشأن تطوير الخدمة الهاتفية في بلدة المغير / محافظة اربد .

( ترى اللجنة جواز النظر واحالته إلى معالي وزير البريد والاتصالات ) .

**معالي رئيس المجلس : موافقة .**

**السيد رئيس اللجنة :**

١٧- الاقتراح برغبة رقم ( ٨٦ ) تاريخ ١٣ / ٦ / ١٩٩٥ والمقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي ، بشأن تصنيف كل العاملين في أجهزة الحكومة ممن يحملون الثانوية العامة فأكثر وتحويل العاملين بالمياومة إلى المقطوع .

( ترى اللجنة جواز النظر واحالته إلى الحكومة ) .

**معالي رئيس المجلس : موافقة .**

**السيد رئيس اللجنة :**

١٨- الاقتراح برغبة رقم ( ٨٧ ) تاريخ ١٣ / ٦ / ١٩٩٥ والمقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي ، بشأن ايجاد حلول لمشكلة البطالة في محافظة اربد .

( ترى اللجنة عدم جواز النظر وحفظ الاقتراح ) .

**معالي رئيس المجلس : موافقة .**

**السيد رئيس اللجنة :**

١٩- الاقتراح برغبة رقم ( ٨٨ ) تاريخ ١٣ / ٦ /١٩٩٥ والمقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي ، بشأن فتح كلية للشريعة الاسلامية في جامعة العلوم والتكنولوجيا واضافة التخصص الشرعي في مرحلة التعليم الثانوي .

( ترى اللجنة عدم جواز النظر وحفظ الاقتراح ) .

**معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد العزيز جبر .**

**السيد عبد العزيز جبر :**

بسم الله الرحمن الرحيم

لا ادري ما سبب عدم الموافقة في فتح كلية للشريعة في جامعة العلوم والتكنولوجيا مع ان الجامعة الاردنية فيها كلية شريعة وايضاً جامعة اليرموك فيها كلية شريعة ، وما دام طلابنا يقبلون على هذا النوع من الدراسة وهذه البلد الحقيقة هي بلد عربي مسلم فأنا اعتقد ان هذا غير مبرر الا اذا كان اخواننا في اللجنة الادارية يبررون ذلك اريد ان اسمع من رئيس اللجنة اذا سمحت .

**السيد رئيس اللجنة :** يا سيدي في قسم لدراسة الشريعة الاسلامية في جامعة اليرموك وايضاً في جامعة متكاملة في المفرق وكم المسافة بين الموقعين . نعتقد ان الموجود – والحمد لله – يفي بالغرض .

**معالي رئيس المجلس : معالي وزير التعليم العالي .**

**معالي وزير التعليم العالي :** شكراً ، اعتقد ان هناك سبب آخر غير السببين الوجيهين الذين تحدث عنهما سعادة رئيس اللجنة وهو ان هذه الجامعة الحقيقة كل الكليات الموجودة به علمية ولا يوجد فيه اي كلية ادبية ، اعتقد ان هذا هو المبرر الرئيسي لهذا الموضوع وشكراً .



**معالي رئيس المجلس :** شكراً قرار اللجنة للمجلس الكريم . موافقة .

**السيد رئيس اللجنة :**

٢٠- الاقتراح برغبة رقم ( ٨٩ ) تاريخ ١٣ / ٦ / ١٩٩٥ والمقدم من سعادة النائب السيد أنور الحديد ، بشأن انشاء مدرسة في الجويدة الشرقية / محافظة العاصمة .

( ترى اللجنة جواز النظر واحالته إلى معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية التعليم ) .

**معالي رئيس المجلس : موافقة .**

**السيد رئيس اللجنة :**

٢١- الاقتراح برغبة رقم ( ٩٠ ) تاريخ ١٣ / ٦ / ١٩٩٥ والمقدم من سعادة النائب السيد أنور الحديد ، بشأن تغيير شبكة المياه في بلدة القويسمة / محافظة العاصمة .

( ترى اللجنة جواز النظر واحالته إلى معالي وزير المياه والري ) .

**معالي رئيس المجلس : موافقة .**

**السيد رئيس اللجنة :**

٢٢- الاقتراح برغبة رقم ( ٩١ ) تاريخ ١٣ / ٦ / ١٩٩٥ والمقدم من سعادة النائب السيد أنور الحديد ، بشأن ربط الأحياء المتبقية من بلدة القويسمة بشبكة المجاري ذات الإنسياب باتجاه عمان .

( ترى اللجنة جواز النظر واحالته إلى معالي وزير المياه والري ) .

**معالي رئيس المجلس : موافقة .**

**السيد رئيس اللجنة :**

٢٣- الاقتراح برغبة رقم ( ٩٢ ) تاريخ ١٣ / ٦ / ١٩٩٥ والمقدم من سعادة النائب السيد أنور الحديد ، بشان إنشاء نفق على شارع اليرموك عمان .

( ترى اللجنة جواز النظر واحالته إلى الحكومة ) .

**معالي رئيس المجلس : موافقة .**

**السيد رئيس اللجنة :**

٢٤- الاقتراح برغبة رقم ( ٩٣ ) تاريخ ١٣ / ٦ / ١٩٩٥ والمقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة ، بشأن احداث وحدة طوارىء واسعاف في المركز الوطني للصحة النفسية في الفحيص .

( ترى اللجنة جواز النظر واحالته إلى معالي وزير الصحة ) .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

**اللجنة الادارية** **حكم خير**
**لمجلس النواب** **أمين عام مجلس الأمة**



**معالي رئيس المجلس :** موافقة . نقطة النظام الشيخ عبد المنعم .

**السيد عبد المنعم ابو زنط :**

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدمت بسؤال منذ الثامن عشر من شهر ( ١٢ ) ١٩٩٤ إلى الحكومة ولم يأتني الجواب حتى الآن .

**معالي رئيس المجلس :** ارجو ان تكتب لي يا شيخ خطي حتى نؤكد على الجهة التي بعثنا لها السؤال لسرعة الاجابة .

**السيد عبد المنعم ابو زنط :** معاليك اخبرتني بكتاب بأنك رفعته إلى الحكومة .

**معالي رئيس المجلس :** لغايات التأكد ارجو ان تكتب لي خطي حتى اتابع الموضوع .

زملائي الافاضل قبل ان ندخل في البند الاخير تلقيت في الاسبوع الماضي طلب من عدد من الزملاء ارجو ان اقرأ الطلب لغاية مناقشة تتعلق بموضوع الحريات العامة .

معالي الاخ رئيس مجلس النواب المحترم

نطالب بتخصيص جلسة لمناقشة موضوع الحريات العامة مع خالص الاحترام والتقدير .

موقع من الزملاء التالية اسمائهم :

بسام العموش ، توجان فيصل ، احمد الكساسبة ، حمزة منصور ، محمد عويضة ، عبد العزيز جبر ، ذيب عبد الله ، عبد الرحيم عكور ، عبد الحافظ الشخانبة ، عبد الله العكايلة ، طلال عبيدات ، سليمان السعد ، طاهر المصري .

عملاً بالنظام الداخلي اطرح هذا الموضوع للمجلس الكريم لاستنتاج الرأي والمجلس هو صاحب القرار في موضوع المناقشة ، وكما هو منصوص في النظام ان رغب المجلس في المناقشة فيحدد موعد خلال عشرة ايام للمناقشة . الدكتور همام سعيد .

**الدكتور همام سعيد :**

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس لقد جاء موضوع الحريات العامة على جدول اعمال الدورة الاستثنائية مما يعني ذلك ان بحث هذا الموضوع في هذه الدورة من الأمور الواردة ولا شك اننا نعاني في هذه القضية من مشكلات كثيرة حدثت في الاشهر الاخيرة ، ولذلك ارى ان هذا الموضوع يستحق البحث فعلاً وتخصيص جلسة لمناقشته وشكراً .

**معالي رئيس المجلس :** الاستاذ مفلح الرحيمي .

**السيد مفلح الرحيمي :** شكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس بما اننا في دورة استثنائية ولم يرد هذا البند تحت جدول اعمال الدورة الاستثنائية فأنني اقتراح تحويل هذا الطلب إلى لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين لاستدعاء المسؤولين والتباحث معهم في موضوع الحريات العامة ، شكراً .



**معالي رئيس المجلس :** الدكتور هاشم الدباس .

**الدكتور هاشم الدباس :** شكراً معالي الرئيس .

كي نستطيع ابداء الرأي في موضوع المناقشة يجب ان نعرف ما هي المواضيع المطروحة على البحث . شكراً سيدي الرئيس .

**معالي رئيس المجلس :** الزملاء انا قرأت تماماً النص الذي ورد لي من الزملاء ، هذا ما ورد لي من الزملاء . الدكتور عويضة وهو احد الموقعين على طلب المناقشة ممكن يفيدنا في هذا الموضوع تفضل دكتور عويضة .

**الدكتور محمد عويضة :**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

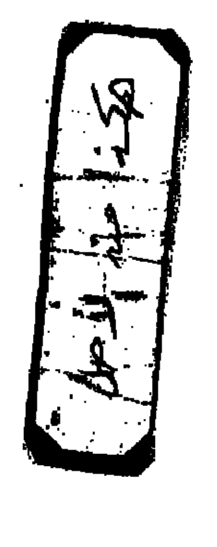
الحقيقة هنالك مجموعة من التجاوزات في موضوع الحريات العامة ، كتبنا وراجعنا كثيراً بخصوصها لكننا كنا نتلقى دائماً كلاماً شفوياً جيداً لكننا لم نكن نرى التطبيق العملي لذلك والدورة الاستثنائية من جملة الموضوعات التي صدرت الارادة الملكية بعقدها لها موضوع الحريات العامة ، من ابرز هذه الموضوعات موضوع جوازات السفر ، هنالك العديد من المواطنين الموجودين داخل الاردن والمتمتعين بالجنسية الاردنية وبجواز السفر منذ عشرات السنين هم وابنائهم واحفادهم تجري عملية سحب جوازات لبعضهم ، وتجري عملية تحويل لبعض جوازاتهم من خمس سنوات لسنتين . هناك مواطنين اردنيين يحملون الجنسية الاردنية .

**معالي رئيس المجلس :** دكتور اذا سمحت نحن نناقش الآن موضوع المذكرة التي هي تتعلق بالحريات العامة ، عند تحديد موعد المناقشة يمكن ان تتحدث في اي موضوع يراه الزملاء اعضاء المجلس ، لكن هناك سؤال من الدكتور الدباس في ان العنوان واسع ما هي المواضيع التي يقصد بها الزملاء ، عناوين مواضيع اذا كان لديك اي عناوين يمكن تذكرها الموضوع الأول سحب الجوازات من خمسة الى سنتين وموضوع حرمان بعض المواطنين الاردنيين من جوازات سفرهم .

الموضوع الثاني موضوع الاعتقالات ، هناك العشرات بل المئات من حالات الاعتقال وتجري بانتظام وقد راجعنا معاليكم اكثر من مرة وتعلمون ، نريد ان نطلع على الاسس التي تتم على اساسها ، في عملية اعتقال الآن يعتقل المواطن بدون قضية قضائية او غيره .

**معالي رئيس المجلس :** اذا كان المجلس حدد موعد للمناقشة يمكن في اثناء موعد تحديد للمناقشة فتح مواضيع تتعلق بالحريات العامة ترغب في طرحها المذكرة التي هي طلبت تحديد موعد للمناقشة . الاستاذ حمزة منصور .

**السيد حمزة منصور :** اود ان اذكر الاخوة الزملاء أن هذا الموضوع كان احد الموضوعات التي قررت الاهلية النيابية تضمينها في الجدول المرفق بالارادة الملكية السامية ولا



يخفى على معاليكم وعلى المجلس الكريم ان من اكثر القضايا الخلافية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية هي قضية الحريات العامة ، ولا يخفى أيضاً ان لدى لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين رصيداً ضخماً من الشكاوى والمذكرات والاستدعاءات لكل هذه الاعتبارات إنني أدعو الاخوى الزملاء ان يكونوا مع احدى الآليات الهامة لمناقشة هذه القضية الهامة وهي عقد مناقشة خلال الفترة المحددة وشكراً .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ، الاستاذ حماد ابو جاموس .

**السيد حماد ابو جاموس :** شكراً سيدي الرئيس .

نحن مع بحث موضوع الحريات العامة بحثاً دقيقاً وموثقاً وارى ان تحال إلى لجنة الحريات العامة لحصر المواضيع المطلوب بحثها وتوثيقها توثيقاً جيداً ودقيقاً ثم عرضها على هذا المجلس ليصار إلى تحديد موعد لبحثه بشكل مفصل ، شكراً سيدي الرئيس .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ، الاستاذ فواز الزعبي .

**السيد فواز الزعبي :** شكراً معالي الرئيس .

هناك فرق بين البحث والمناقشة ، ما جاء في جدول الاعمال لم يكن مناقشة بل كان بحث ويمكن تحويله إلى لجنة الحريات العامة لانه لا يوجد وقت لمناقشة هذا الموضوع هناك مواضيع مهمة كثيرة يجب ننجزها في هذه الدورة ومطلوب منا إنجازها وشكراً .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً ، السيد رئيس لجنة الحريات العامة الاستاذ محمود هويمل .

**السيد محمود هويمل رئيس لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين :**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

أحس اننا في هذا البلد نؤمن بالعمل المؤسسي ونسعى جادين لذلك ، وهناك لجنة حريات وحقوق المواطنين لهذا المجلس لذا فالحريات العامة موضوع عام ومهم جداً وهل هناك مواضيع محددة يود موقعين هذا الطلب من مناقشتها ، واعلم من المجلس الكريم ان لجنة الحريات تجتمع ساعة كل يوم احد في كل الاسبوع لمناقشة كل المواضيع التي تطرح عليها ، وموقعي الطلب منهم اعضاء في لجنة الحريات ونبحث المواضيع المطروحة علينا بجدية كاملة فعلينا ان نحدد ما نريد وعليه فأني اطلب رد الطلب وتحويله إلى لجنة الحريات ، لأن جميع المواضيع المطروحة مطروحة على لجنة الحريات وتتخذ القرار المناسب بها وسنعرضها على المجلس الكريم في اقرب وقت ممكن وشكراً .

**معالي رئيس المجلس :** الاستاذ خليل حدادين .



**السيد خليل حدادين :** شكراً معالي الرئيس .

تعلم كما قال الزميل حمزة منصور ان ( ٤١ ) نائباً وقعوا في العريضة التي تضمنت جدول اعمال الدورة الاستثنائية ومنها هذا الموضوع ، ونحن نعتقد ان الحريات العامة قد ضيق عليها في الفترة الاخيرة ولذلك ولأن الحريات العامة ويكفلها الدستور للمواطنين ارى ان تبحث تحت هذه القبة ومن العناوين المحددة نشعر ان هناك تضييق عمل لندوات لا يسمح بإقامة ندوة او مؤتمر ولذلك فانني اضم صوتي لصوت الاخوان الذين وقعوا طلب المناقشة ولو لم اكن موقعاً معهم لأنها لم تعرض علي ، شكراً .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً ، الاستاذ عبد العزيز جبر .

**السيد عبد العزيز جبر :** شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة ما قاله الاستاذ محمود هويمل رئيس لجنة الحريات صحيح اننا نجتمع ونتحدث في مواضيع الحريات ، لكن الحقيقة هذا الموضوع لا يتعارض مع عرض موضوع الحريات كموضوع مدرج على جدول الاعمال هذه الدورة الاستثنائية حتى يشارك فيه جميع الزملاء لان من اهم المواضيع التي يبحثها هذا المجلس الكريم هي مواضيع الحريات وحقوق المواطنين ، ولذلك انا لا ارى تعارضاً بين ما قاله اخي السيد محمود والأخوة الذين وقعوا على العريضة وشكراً .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ، الدكتور العكايلة .

**الدكتور عبد الله العكايلة :**

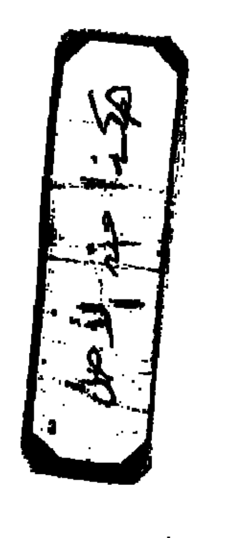
بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

ليسمحوا لي بعض الزملاء ان ابدي عجبي واستغرابي لمجرد عدم الشعور في الضرورة القصوى لعقد مناقشة موضوع الحريات العامة ، فلا يخفى على اي من الزملاء الكرام ما تتعرض له الحريات العامة من مضايقات واضحة وملموسة لدى كثير من النواب لدى محافظات المملكة ، هذا احد الموضوعات الاساسية ، الاعتقالات غير المبررة التي راجعنا فيها دولة الرئيس ووزير الداخلية مراراً وتكراراً .

المواضوع الآخر التضيق على حرية الرأي بما يخص الاحزاب السياسية بكل نشاطاتها . الموضوع الآخر الذي هو الآن ملموس ويراه كل مواطن التدخل في الانتخابات البلدية التي بدأت الاجهزة تتدخل تدخلاً مباشراً فيها .

الحاجة إلى هذا الموضوع ملحة وماسة وأكثر استغرابي يأتي على لسان رئيس اللجنة الذي يرى رد هذا الطلب من منا لا يدرك اهمية عقد مثل هذه الجلسة في مثل هذه الايام بالذات ، هذا الطلب لا فرق بين البحث والمناقشة كما اشار السيد فواز الزعبي البحث هو المدخل الي طلب المناقشة شكراً معالي الرئيس .



**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ، زملائي دعوني اوضح ان المناقشة حق لاي ( ١٠ ) زملاء ان يطلبوا مذاكرة او مناقشة في اي موضوع من المواضيع وعندما يتقدم ( ١٠ ) زملاء على الاقل لمناقشة اي موضوع يطرح هذا الموضوع للمجلس الكريم ، وصاحب القرار هو المجلس ، ان رغب تحديد موعد للمناقشة او احالة الى لجنة او برد المناقشة فصاحب القرار المجلس ، دعونا نناقش هذه القضية والمجلس يتخذ قراره ورأيه في الموضوع المطروح بين يديه الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

**معال نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم :** شكراً سيدي الرئيس .

الحكومة لا تحب التدخل بالصيغة التي يختارها هذا المجلس لبحث الموضوع ، ولكن زميلاً كريماً استغرب من ان البعض يعترض على الآلية ولم يستغرب ان يلقي التهم جزافاً في موضوع ساخن كأنما هو يستبق النتائج ويضع التبرير لها كائنة ما تكون نحن نقول كحكومة ان كل الاخلاقيات وكل الاسس القانونية تمارس في الانتخابات القانونية وهناك اسلوب للاعتراض واسلوب للشكوى للمحاكم على اي اجراء او تصرف اما ان تستبق النقاش لالقاء التهم حتى توزع على مواطنينا قبل ( ٢٤ ) ساعة من اجراء الانتخابات فهو امر يسمح لنا الزميل الكريم ان نقول انه مستغرب ، شكراً سيدي الرئيس .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ، الدكتور عبد الله النسور .

**الدكتور عبد الله النسور :** سيدي الرئيس اولاً القضية بسيطة لأبعد الحدود .

السؤال الاول هل طلب المجموعة المكونة من اكثر من ( ١٠ ) اعضاء دستورية ام لا ؟

الارادة الملكية تتحدث عن بحث قضايا حريات المواطنين ، فلذلك الطلب دستوري ولا مراء في هذا الآن الآلية عندنا طريقتين لا اما يبحثها المجلس مباشرة يا اما تذهب الى لجنة الحريات العامة ، لا يوجد احتمال ثالث ، اذا شاء المجلس وهذه ارادته يتم تحديد الموعد الآن وتفتح المناقشة لكن بالاستماع إلى ما تفضلت به سيدي الرئيس الرغبة التي وقعها الزملاء لا يوجد بها ادراجاً للمواضيع وتفقيط وتحديد لها في فقط مناقشة الحريات العامة .

انا اشارك الزميل رئيس اللجنة بأن توجه هذه العريضة إلى لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين لدراسة ما يشكوا منه الزملاء والعودة إلى المجلس وليس الى تجميدها في اللجنة على الاطلاق ، الزميل محمود هويمل لم يطلب رد الموضوع يعني تعود بتقرير من لجنة الحريات العامة انه شكى الينا الزملاء المواضيع كذا في الجوازات مواضيع كذا كما تفضل الاخ في الاعتقالات موضوع كذا في الاجتماعات العامة موضوع كذا في الصحافة كله يفقط وتدرسه اللجنة دراسة صحيحة وتأتي الينا ، اما كل واحد يأتي ويؤلف شيء الذي يريد ان يقوله في المجلس صعب علينا الموافقة أو الاعتراف ولذلك اؤيد محمود هويمل في إسناد هذه المهمة اليهم ولكن اخطأوا بجوز في



التوفيق لما قال رد لم يقصد رد بمعنى منع الرد اعادتها للدراسة وانا اؤيده .

**معالي رئيس المجلس :** الشيخ حمزة منصور لنقطة نظام .

**السيد حمزة منصور :** شكراً معالي الرئيس .

نقطة النظام المادة ( ١٠٥ ) من النظام الداخلي التي تحدد طريقة التعامل مع طلب المناقشة النص هنا واضح يقول ويحدد المجلس ميعاداً لذلك بحيث لا يتجاوز عشرة ايام الا اذا رأى اعتبار الموضوع غير صالح للمناقشة فنحن امام خيارين ، اما ان الموضوع صالح للمناقشة وانا اراه كذلك بل اعتقد جازماً ذلك واهيب بالزملاء ان يتعاملوا بالجدية التي يستحقها وأما ان تقرر الأغلبية النيابية ان موضوع الحريات العامة غير صالح للمناقشة ، واعتب على بعض زملائي .

**معالي رئيس المجلس :** شيخ حمزة انت تكلمت في نقطة نظام .

**السيد حمزة منصور :** انا ما زلت في نقطة النظام وانا على استعداد ان اتراجع ان قلت غير ذلك ، الذين قالوا ان الموضوع غير محدد . لجنة الحريات العامة حينما شكلت شكلت استناداً الى مهام محددة وبالتالي موضوع الحريات العامة موضوع محدد واصبح واضح لدى المجلس الكريم ماذا تعني قضية الحريات العامة وشكراً .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ، الاستاذ عبد الهادي المجالي .

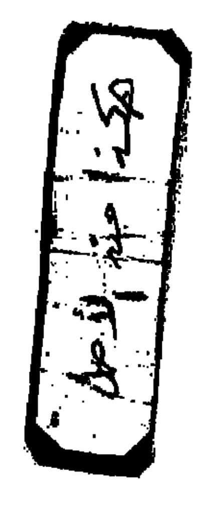
**السيد عبد الهادي المجالي :** شكراً معالي الرئيس .

يظن البعض ان هناك غالبية لا تريد المناقشة لكن انا اريد ان اسأل ماذا سنخرج من المناقشة ؟؟ لا شيء ، خطابات يرد عليها خطابات والحكومة ترد وينتهي الموضوع .

اذا اردنا فعلاً دراسة هذا الموضوع وهناك اثباتات او ادلة عند الطالبين عند المناقشة اعتقد ان المكان الوحيد لدراسة ذلك ومناقشته هو من خلال اللجنة التي تدرس ذلك وتكتب تقرير وتوصي إلى هذا المجلس الذي يناقش تقرير لجنة ويتخذ قرارات يكون لها معنى ودلالة ونتائج اذا ثبت من تجاوز او غيره شكراً معالي الرئيس .

**اصوات :** نثني على ذلك .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ، زملائنا لدي العديد من الزملاء طالبين الكلام لكن القضية محصورة بين رأي يقول ان هذه العريضة تقدم او يدفع بها الى لجنة الحريات العامة ليحدد لجنة الحريات العامة المواضيع التي يرغب او مثار النقاش والتي يرغب الزملاء نقاشها في المجلس ثم تعود القضية برمتها الى المجلس لغايات المناقشة مع هيكلية يمكن ان تكون وضعتها لجنة الحريات العامة ، والرأي الآخر الذي يطالب بالمناقشة المباشرة في هذا المجلس على ما هو بين ايدينا لعله ما في غير الرأيين دعونا نرى رأي المجلس في ان يفصل بين هذين الموقفين ولننتهي من هذه القضية اذا لم يكن هنالك اراء جديدة في هذا الموضوع ،



معالي رئيس اللجنة القانونية . الاستاذ عبد الكريم الدغمي .

**السيد عبد الكريم الدغمي رئيس اللجنة القانونية :** شكراً معالي الرئيس .

انا اريد ان اضيف الاقتراح المتعلق بتحويل الامر إلى لجنة الحريات العامة حتى لا يبدي الزملاء طالبي المناقشة اي تخوف من ان يدفن هذا الموضوع في لجنة الحريات او يستمر طويلاً مع احترامي للجنة ولا اتهمها بذلك ولكن ربما يكون عند البعض خشية ممن طلبوا ذلك ان يطول الموضوع في اللجنة ، نحيل الأمر الى لجنة الحريات ونعطيها وقتاً كافياً للدراسة نحدده اليوم في هذه الجلسة ثم تقدم تقريرها خلال هذه الفترة المحددة بعد ان تكون قد درست الموضوع ويأتي تقرير اللجنة الى هذا المجلس ثم يناقش بهذا المجلس ويستطيع كل نائب ان يناقش ما شاء عندئذٍ ، فخلال العشر ايام التي مؤلف النظام الداخلي في المناقشة ياريت لو نكسب هذه العشرة ايام في احالته للجنة ، نعطيها عشر ايام ثم ننتظر التقرير من خلال هذه الايام العشرة وارى ان هذا الاقتراح هو اقتراح توفيقي بين طلب ذلك وبين من طلب شيئاً آخر ، شكراً معالي الرئيس .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ، الاستاذ عبد الباقي جمو .

**السيد عبد الباقي جمو :** الواقع ما كنت اريد ان اقوله سبقني اليه من اعطوا الدور ، ولكن انا عادة اطلب الكلام حتى يصل الدور عندي وينتهي النقاش ، شكراً .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ، السيدة توجان فيصل .

**السيدة توجان فيصل :** الحقيقة اللجان التي نحن ملزمين بالسير خلالها في الموضوع هي الاربعة الدائمة المنصوص عليها بالنظام الداخلي تشكيل اي لجان أخرى هو الاحساس بحاجة معينة وهذه اللجان المفروض من يدخل فيها ان يكون الاكثر احساساً بالحاجة ، يعني من يريد ان يدخل في لجنة التربية والتعليم يجب ان يكون الأكثر احساساً بالحاجة فيدخل ليثير قضايا التربية والتعليم لجنة الحريات العامة يبدو ان هناك فارق بين احساس اعضاء هذه اللجنة بالحاجة لبحث الحريات العامة وبتدهور وضع الحريات العامة وما بين عدد آخر في المجلس الذين طلبوا النقاش الآن فالذي اقوله لجنة الحريات احدى الوسائل لتحقيق هذه المناقشة ممكن ان تضع لديها واذا كانت تجتمع كل احد معناه لديها الكثير فلماذا لم تحيله علينا حتى الآن ، تستطيع ان تضع وتقدم لنا تقريرها والابواب التي عرضت عليها وما تراه منه للبحث ، عندما يأتينا نحن هنا قد تكون فعلاً كما وضح الآن اولويات او قد لا تكون اولوياتنا فلكل نائب ان يتقدم بالموضوع المضاف ما لم يرد في قائمة اللجنة يضيفه ويقول خارج عما تم من اللجنة هذه المواضيع التي نريد ان نبحثها كي لا تصبح اللجان المؤقتة مقننة لعملنا وضاغطة على حرية حق النائب .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً ، الاستاذ بسام حدادين مقرر لجنة الحريات .



**السيد بسام حدادين مقرر لجنة الحريات :** شكراً سيدي الرئيس .

سيدي كما تعلم ويعلم الزملاء ان لجنة الحريات فعلت فقط مند بداية الدورة الاستثنائية لأسباب تنظيمية وهي تجتمع منذ ذلك التاريخ دورياً وبمشاركة كافة اعضائها بكل تلاوينهم السياسية وهي تناقش القضايا تباعاً بما يتعلق بكل العناوين التي طرحت ولم تطرح بخصوص موضوع الحريات العامة ونحن متفقون فيما بيننا ان نعلم المجلس بتصورنا وملاحظاتنا واستشعاراتنا حول مجموع القضايا التي ناقشناها ومجموع الاجراءات والقرارات التي اتخذناها سواءً باستدعاء معالي وزير الداخلية والاستماع الى الكثير من الملاحظات التي عند اعضاء اللجنة او في قرارات اخذناها من نمط زيارة السجون والاتصال بالمعتقلين وسماع ارائهم والتحقق من التهم المنسوبة لهم الى غير ذلك .

نحن لدينا هذا التوجه كلجنة بأن نطلع المجلس الكريم على ملاحظاتنا وتصوراتنا وآرائنا واقتراحاتنا كي يقوم المجلس باشتقاق مجموعة من القرارات والتوصيات التي يطلب من الحكومة الالتزام بها .

انا ارى ان هناك توجه مزدوج داخل المجلس انا لا اريد ان نصوت مناقشة او لا مناقشة ونظب الطابق ونخسر فكرة فتح الملف و انا من حيث المبدأ مع المناقشة اذا طرح الموضوع للتصويت انا سأصوت مع المناقشة لكنني ادعو الزملاء ايضاً الى ان الفت نظرهم الى الخيار الثاني وهو خيار ايضاً جيد ويمكن من خلاله ان يفتح هذا الملف وان نتبادل الآراء ونخرج بالتوصيات المطلوبة ، شكراً .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ، واضحة الاقتراحات ولا اعتقد ان هناك خيار خارج الخيارات التي طرحت من قبل الزملاء .

هناك احتمالية رد المناقشة وعدم الاقرار بأن هذا الموضع فيه ما يستحق للمناقشة ، الرأي الثاني وهو تحويل هذا المطلب الى لجنة الحريات العامة لوضع هيكلية النقاش ثم العودة الى المجلس واقترح المجلس الزميل عبد الكريم الدغمي ان تكون ضمن فترة محددة الموضوع بالمجلس ، وهناك تحديد موعد ليوم المناقشة العامة منذ الآن ، دعونا نطرح هذه الاقتراحات تباعاً ولنخرج بقرار للمجلس الكريم حول هذه القضية .

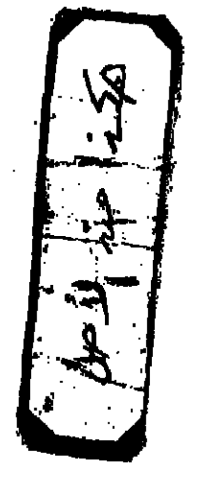
لعل الاقتراح الابعد وهو رد المناقشة .

من مع رد المناقشة ؟

واضح ان الجميع يرغب بالنقاش .

من مع تحويلها بداية للجنة الحريات العامة لوضع الاطار ثم العودة للمجلس ؟

الاكثرية ، السيد رئيس ومقرر لجنة الحريات العامة اذن تذهب بهذه المذكرة إلى لجنة الحريات العامة للتحدث مع الزملاء طالبين المناقشة وتحدد اولويات النقاش ثم تعود الى المجلس بمواضيع محددة التي يستدعي النقاش فيها مناقشة عامة في المجلس الكريم عند ذلك نحدد جلسة وموعد للمناقشة .



وهناك اقتراح من السيد رئيس اللجنة القانونية بأن تكون خلال فترة محددة التي يمكن ان تقوم بها لجنة الحريات العامة بهذه المهمة ، كم من الوقت يستدعي هذا العمل في لجنة الحريات العامة الزميل عبد الكريم الدغمي اقترح عشرة ايام يمكن عشرة ايام السيد رئيس اللجنة ومقررها ؟

**السيد رئيس اللجنة :** انا ارى اسبوعين .

**معالي رئيس المجلس :** اسبوعين ، اذن ننتظر تقرير من لجنة الحريات العامة خلال فترة اسبوعين . الاستاذ حمزة منصور طلب نقطة نظام .

**السيد حمزة منصور :** شكراً معالي الرئيس .

اود ان اسجل ان هذا المجلس الذي احترمه واقدره خرج عن نظامه الداخلي ووجه المناقشة الى غير وجهتها الحقيقية وشكراً .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ، الاستاذ حمزة اود فقط ان اقول ان هناك سابقة في هذا المجلس لطلب مناقشة وحول لاحدى اللجان وكان هناك تقريباً اجماع في المجلس الكريم في تحويل هذه المناقشة الى احدى اللجان ثم جرت المناقشة بعد ان اتانا تقرير اللجنة العامة هذه واحدة .

ثانياً : - هناك سابقة اخرى ايضاً حول طلب المناقشة العامة الى احدى اللجان ولغاية الآن منذ الدورة العادية السابقة وليست الدورة العادية الأخيرة ولم يأتينا التقرير لغاية الآن فقط اردت ان اقول ان هناك سوابق قام بها هذا المجلس وشكراً . السيد الامين العام البند الذي يليه .

**السيد الامين العام :**

ب - استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم ( ١ ) تاريخ ١١ / ٦ / ١٩٩٥ ، والمتضمن مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ .

( القرار موزع في الجلسة الثانية ) .

**معالي رئيس المجلس :** سعادة مقرر اللجنة القانونية .

**السيد حاتم الغزاوي مقرر اللجنة القانونية :**

بسم الله الرحمن الرحيم

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة ٦٧ -

أ - لكل عامل الحق في اجازة مدتها اربعة عشر يوماً في السنة مدفوعة الأجر في اي من الحالات التالية :-

١ - اذا التحق بدورة للثقافة العمالية معتمدة من الوزارة بناء على ترشيح صاحب العمل او مدير المؤسسة بالتنسيق مع النقابة المعنية .

٢ - لاداء فريضة الحج ويشترط لمنح هذه الاجازة ان يكون العامل قد عمل مدة خمس سنوات متواصلة على الأقل لدى صاحب العمل . ولا تعطى هذه الاجازة الا لمرة واحدة خلال مدة الخدمة .

ب - يحق للعامل الحصول على اجازة مدتها اربعة اشهر بدون اجر اذا التحق للدراسة في جامعة او معهد او كلية معترف بها بصورة رسمية .

**قرار اللجنة القانونية**

المادة ٦٧ موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم ( ٦٥ ) وإجراء التعديل التالي على الفقرة ب :

ب - شطب حرف ( الباء ) الوارد في كلمة ( بدون ) لتصبح ( دون ) .

**معالي رئيس المجلس :** قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم . الدكتور مصطفى شنيكات .

**الدكتور مصطفى شنيكات :** شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة عندي اعتراض على الفقرة ( ب ) يحق للعامل الحصول على اجازة مدتها اربعة شهور بدون أجر اذا التحق للدراسة في جامعة ...

**معالي رئيس المجلس :** دكتور اذا سمحت دعنا في الفقرة ( أ ) ننجز الفقرة ( أ ) ثم ننتقل الى (ب ) .

**الدكتور مصطفى شنيكات :** كما تريد .



**معالي رئيس المجلس :** في شيء على الفقرة ( أ ) ؟

**الدكتور مصطفى شنيكات :** لا .

**معالي رئيس المجلس :** ساحفظ حقك للفقرة ( ب ) موافقة الفقرة ( أ ) ؟ الاستاذ ذيب أنيس .

**السيد ذيب انيس :**

بسم الله الرحمن الرحيم

اقترح ان تجري تعديلات على المادة ( ٦٧ ) وهي ( أ ) ان تكون كالتالي : -

لكل عامل الحق في الاجازات مدفوعة الاجر في الحالات التالية :-

١ - اربعة عشر يوماً في السنة اذا التحق بدورة للثقافة العمالية إلى آخر الفقرة .

٢ - ( ٢١ ) يوماً بدل ( ١٤ ) يوم لاداء فريضة الحج على ان يكون العامل قد عمل لدى صاحب العمل ثلاث سنوات بدل خمس سنوات .

يعني الفقرة ( ٢ ) تعديل عليها بدل ( ١٤ ) يوم لأداء فريضة الحج ، ما يكفي نقترح ثلاثة اسابيع ( ٢١ ) يوم .

وبدل ما ينهي العامل خمس سنوات متتاليات في العمل قليل من العمال الذي ينتظر السنوات في مكان واحد للعمل فأقترح ان تكون ثلاثة سنوات بدل خمسة و ( ٢١ ) يوم بدل ( ١٤ ) يوم لاداء فريضة الحج ، كما اقترح ان تزاد فقرة على المادة ( ٦٧ ) ( أ )





وهي عشرة ايام اجازة عرضية لأمر زواج العامل او وفاة احد اقاربه وشكراً .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ، الدكتور عويضة ..

**الدكتور محمد عويضة :** اثني على اقتراح الاخ الشيخ ذيب خاصة انه بالنسبة للحج ولعله معالي وزير الأوقاف يساعدنا لا يمكن ان يتمكن المواطن من الحج بالبر خلال اربعة عشر يوماً ، علماً بأن الحدود السعودية لا تستقبل احداً بعد ١ / ذي الحجة ، يعني مفروض آخر حاج يدخل للحدود السعودية يوم ٣٠ / ذي القعدة ومفروض يمكث هناك ( ١٢ ) إثني عشرة يوم في مكة ويغادر مكة مساء اليوم الثاني عشر ، صارو ( ١٣ ) يوم . فضلاً انه سيصل متعب لا يستطيع ان يباشر العمل في اليوم التالي مع قضية الارتباطات الاجتماعية والمباركة له بالعيد ، لذلك لا يمكن عملياً بالبر وعملياً معظم حجاجنا يحجون بالبر ونحن نتكلم عن عمال ، بالتالي لا بد الحقيقة من زيادتها الى ( ٢١ ) يوم ، ثم القضية الأخرى الاجازات العرضية الانسان يموت له قريب من الاقربين اب او ابن او زوجه .. الخ .

ماذا يفعل هل يتصور في مجتمعنا ومعروف روابط مجتمعنا وقيمه هل نتصور ان يداوم هذا العامل في هذا اليوم واذا اخذنا الاجازات العادية مرّ معنا مادة انه ينبغي ان يأخذ ستة ايام انسان زوجته مثلاً اضطرت للولادة يريد ان يوصلها للمستشفى فقط فهل يأخذ ستة ايام من اجازته لذلك لا بد الحقيقة من اجازات اضطرارية في مثل هذه الحالات .

**معالي رئيس المجلس :** يعني تتوافق مع الاستاذ ذيب ؟

**الدكتور محمد عويضه :** نعم انا اثني وابرر شكراً .

**معالي رئيس المجلس :** حسناً ، الاستاذ خليل حدادين .

**السيد خليل حدادين :** شكراً معالي الرئيس .

اعتقد ان الزملاء يعلموا جميعاً انني مع العمال ولكنني ارجو ان انبه الى نقطة اعتقد انها مهمة في مستقبل اقتصادنا الوطني وخاصة بعد ما تم من اتفاقيات السلام وبالتالي السوق الاردني مطلوب منه ان ينافس وان لا ننساق الى رفع كلفة الانتاج وبالتالي يؤدي الى عدم المنافسة ، انا مع زيادة مداخيل العامل والعناية الصحية به ورفع مستواه العلمي والثقافي لكن ان لا ننساق الى زيادة ايام العطل للعامل التي تؤدي إلى تدني الانتاج وبالتالي تخرجنا من سوق المنافسة ويصبح سوقنا سهل على الاختراق .

اعتقد اننا يجب ان نكون واعين حتى لا يخترق سوقنا بسهولة شكراً .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ، معالي رئيس اللجنة القانونية .

**السيد عبد الكريم الدغمي رئيس اللجنة القانونية :** شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة انا الكثير مما كنت اود ان اقوله



قاله الاستاذ خليل حدادين اخشى من زيادتنا من حقوق العامل ان تجعل ارباب العمل يحجمون عن العمالة المحلية ويلجأوون إلى تشغيل العمالة الوافدة ، نحن اقرينا قبل قليل في مواد هذا القانون ايجازة سنوية واقرينا اجازات مرضية مدفوعة الاجر وبعضها مدفوع نصف الاجر وفي هناك اقرينا الاجازة الاسبوعية التي هي يوم الجمعة او اي يوم آخر حسب طبيعة العمل ، وهذه بالاضافة للعطل الرسمية والدينية والاعياد والمناسبات القومية والوطنية ، كل هذه اعطال سيمارسها العامل اثناء عمله ،

اذا اردنا زيادة العطل الى حد المبالغة بتقديري سيحجم اصحاب العمل عن تشغيل العمال ، انا مع زيادة مداخيل العمال ومع تحسين اوضاع العمال لكن ارجو ان لا نبالغ في ذلك الى درجة ان نحرم هؤلاء من العمل في مصانعنا وفي شركاتنا الوطنية ، لذلك ترى اللجنة قرار اللجنة والنص كما جاء في المشروع هو القرار المناسب ، صحيح قد لا تكفي الفترة للحج اربعة عشر يوماً ولكن يستطيع العامل بقية الايام على حسابه وهذه ميزة جديدة منحت للعامل في هذا القانون ، ارجو ان نقرها كما وردت في المشروع وفي قرار اللجنة وشكراً .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ، لدي اقتراح متكامل دعوني اقرأ الاقتراح الذي تقدم فيه الشيخ ذيب اليس ، اذا اقنع الزملاء بأنه لا اضافات على هذا الاقتراح نطرح الاقتراح للتصويت :

يقترح الشيخ موضوعين ، يقترح موضوع عشرة ايام اجازة عرضية لأمر زواج العامل او وفاه احد الاقارب ، ويقترح ان تكون اجازة فريضة الحج ( ٢١ ) يوم بدل ( ١٤ ) يوم وتبقى ( ١٤ ) يوم لموضوع الدورات الثقافية والعمالية ، وبدل ( ٥ ) سنوات ( ٣ ) سنوات للحج .

هذه لربما تجمل الاقتراحات التي ممكن ان تثار . لعل هذه الاقتراحات المطروحة دعونا نطرحها للتصويت ونمضي .

بداية اطرح الاقتراح بأن يضاف بند ثالث باقتراح ( ١٠ ) ايام اجازة عرضية لأمر زواج العامل او وفاه احد اقاربه ، من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح القرار .

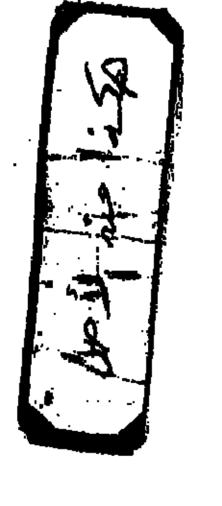
**الدكتور مصطفى شنيكات :** اقترح ابقاء ( ٣ ) ايام في حالة الزواج او وفاه احد والديه .

**معالي رئيس المجلس :** بدل ( ١٠ ) ايام ( ٣ ) ايام شكراً ، هناك اقتراح آخر بأن تكون اجازة فريضة الحج ( ٢١ ) يوم وكل ثلاثة سنوات بدل ( ١٤ ) وخمس سنوات . من مع هذا الاقتراح ؟

**السيد الامين العام :** ١٢ من ٥١ .

**معالي رئيس المجلس :** ١٢ من ٥١ .

لم ينجح الاقتراح ، الاقتراح الآخر هو ثلاث ايام بدل عشر ايام في حالة الزواج أو وفاه





احد والديه ، من مع هذا الاقتراح ؟

لم يفز الاقتراح .

اطرح قرار اللجنة القانونية بالموافقة كما جاء .

اكثرية .

الفقرة (ب) اول المتحدثين الدكتور شنيكات .

**الدكتور مصطفى شنيكات :** شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة يحق للعامل الحصول على اجازة مدتها اربعة شهور بدون اجر ، فالاجازة بدون اجر لا تشكل مشكلة بحد ذاته بل هي تشجيع للعمال على الدراسة مع الاحتفاظ بحقية العودة للعمل ، لذا اقترح بدل الاربعة شهور سنتين .

يحق للعامل الحصول على اجازة مدتها سنتين بدون اجر اذا التحق للدراسة بجامعة او معهد ، وذلك تشجيعاً للدراسة وهي الاحتفاظ بحقهم بالعودة للعمل ، لا نكلف صاحب العمل بأي شيء .

**معالي رئيس المجلس :** اذاً تقترح استبدال اربعة شهور بسنتين . الدكتور طبشات .

**الدكتور عبد الرزاق طبيشات :** شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة اؤيد جزئياً ما قاله الدكتور مصطفى اربعة اشهر اجازة دراسية لغايات الدراسة بالجامعة باعتقادي لا تفيد شيء ، انا اعدل على اقتراح الدكتور مصطفى استبدال اربعة اشهر بسنة .

**معالي رئيس المجلس :** حسناً ، الشيخ عبد المنعم ابو زنط .

**السيد عبد المنعم ابو زنط :** شكراً معالي الرئيس .

الفقرة ( ب ) يحق للعامل الحصول على اجازة مدتها اربعة اشهر دون اجر ، فاقترح يحق للعامل الحصول على اجازة مدتها اربعة اشهر بغير اجر . بغير أجر فيها حس لغوي ادق من دون أجر .

**معالي رئيس المجلس :** حسناً ، الدكتور نزيه عمارين .

**الدكتور نزيه عمارين :** شكراً معالي الرئيس .

انا اعدل على اقتراح الدكتور طبيشات واطلب ان يكون هنا يحق للعامل الحصول على اجازة مدتها سنة قابلة للتجديد .

**معالي رئيس المجلس :** معالي رئيس اللجنة القانونية .

**السيد رئيس اللجنة القانونية :** شكراً معالي الرئيس .

انا ارى ان غيرتنا على العامل نضره اكثر مما نفيده الاربعة اشهر هذه فصل دراسي معالي الرئيس ، نحن اذا قلنا سنة وهو يريد اربعة اشهر العامل يجوز صاحب العمل يقول له ظل عاطل بدون اجر ، مثل ما يصير في الموظفين الذين يطلبوا من مجلس الوزراء اجازة بدون راتب لمدة سنة يعطيهم مجلس الوزراء ذلك في نظام



الخدمة المدنية ثم يأتي بعد شهرين ويقول اريد ان ارجع ، يقولوا له لا انت اخذت اجازه سنة اذهب اقضي سنة فهذا عامل بالقطعة ليس مثل الموظف هذا عامل بالمياومة هذا عامل بالمشاهرة ، فنحن دعنا اربعة اشهر هذا النص معقول يا اخوان ، وكل هذه الافكار التي تفضلتم فيها نوقشت في اللجنة القانونية ونضجت نقاشاً ورأينا ان الاربعة اشهر هي فترة كافية وهي لمصلحة العامل وليس ضد العامل يعني اذا زدنا المدة نحن نفعناه لا ننفعه اذا زدنا المدة ، دعوه يذهب يأكل خبز احسن له ، دعوه يذهب جامعة ليس مهم اربعة اشهر اما ايضاً نقول له ابقى معطل من اين يريد ان يطعم الاولاد ، فنحن شايفين هذا النص مناسب وللذلك ارجو طرحه للتصويت .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً ، الدكتور عبد الله النسور .

**الدكتور عبد الله النسور :** معالي الرئيس احتج على الرئاسة الجليلة للمرة الأولى بأنها ليست فقط تعطي اللجنة الكلمة تكراراً ونحن نحب الاستماع الى عدد كبير جداً منهم ولكن تتلقى اقتراحات وتطرحها للتصويت ، وقد طلب الكلمة الآن ليس بعد اي من الزملاء المذكورين حتى لا يظن ان كلامي موجه اليهم فارجو من الرئاسة الالتزام بما التزمنا به جميعاً شكراً .

**معالي رئيس المجلس :** الالتزام بماذا ؟

**الدكتور عبد الله النسور :** عدم اعطاء الكلمة لاعضاء اللجنة القانونية وبخاصة طرح التعديلات .

**معالي رئيس المجلس :** دكتور هذا قرار المجلس ، ليس هناك نص في النظام الداخلي يمنع اعضاء اللجنة وانا اجبرتني ان اتحدث في هذا ، ليس هناك في النظام الداخلي ما يلزم الرئاسة بمنع اعضاء اللجنة من المناقشة ، لكن اضم صوتي لصوتك بأن ارجو زملائنا اعضاء اللجنة القانونية كونهم وان سبق وناقشوا هذا الموضوع بما يكفيه من الوقت ان يكتفوا بما تم من النقاش في اللجنة القانونية . تفضل دكتور عبد الله ايضاً نقطة نظام .

**الدكتور عبد الله النسور :** نعم سيدي نقطة نظام .

انا كما تعلم لا اجهل النظام الداخلي ليس في نص ولكني اعلم كما يعلم الزملاء ان الالتزام بهذا مطلق وهو دائم في هذين المجلسين ، نخرج عن هذا ، وللذلك العرف محكم والعادة محكمة وانا اؤيدك في التوجه للزملاء بعدم طلب الكلمة .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً ، الاستاذ عبد موسى النهار .

**السيد عبد موسى النهار :** شكراً معالي الرئيس .

الواقع لا اريد ان ازيد على الموضوع ، انا اقترح الموافقة على قرار اللجنة القانونية لأن ذلك لا يمكن ان يحجز موقع عامل مهم مدة سنة او سنتين في شركة أو في محل عمل فيعطل ذلك العمل ويحجز له حتى يعود ويعمل بذلك العمل ، فأربعة اشهر كافية واقترح التصويت على الموضوع .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً ، السيد خليل حدادين .

**السيد خليل حدادين :** بعد توضيح معالي رئيس اللجنة القانونية والذي وضحه اقترح ان تصبح كالتالي على اجازة مدتها اقصاها سنة بدون اجر .

**معالي رئيس المجلس :** حسناً دعوني احدد الاقتراحات التي اقترحها الزملاء ، معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية .

**معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم :** شكراً سيدي الرئيس .

ارجو ان ينتبه الزملاء ان المادة تبدأ بـ ( يحق ) بمعنى آخر ان هذا الحق ممارسة للعامل فأي تمديد له هو بيد العامل وليس لرب العمل حق الرفض ، اتمنى على اخواني ان يفرقوا بين امرين بينما هو حق ملزم للعامل وهو الاربعة اشهر واذا اريد التوسع فهو جوازي بالاتفاق بينه وبين رب العمل ، اما ان يرمي ورئه انا قررت اجازة نفسي سنداً لأحكام المادة ( ٦٧ ) قررت اجازة نفسي لمدة سنة ورب العمل يقع في حيص بيص كيف يؤمن عمله خلال هذه المدة ارجو ان ننتبه إلى مطلع المادة انها يحق فبالتالي رب العمل ليس له دور شكراً سيدي الرئيس .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ، الاقتراح الذي اقترحه الدكتور مصطفى وثنى عليه بعض الزملاء ، في تغيير في الاقتراح دكتور ؟

**الدكتور مصطفى شيكات :** هذا لا يعني وجوب السنتين كما تفضل معالي نائب رئيس الوزراء ، يحق للعامل بالاتفاق مع رب العمل ، نعطيه فرصة وليس كل العمال يطلبوا دراسة سنتين ظروفهم المعاشية لا تسمح لهم يجب ان يكون هناك تشجيع للطبقة العاملة لزيادة معلوماتها وثقافتها وبالتالي سنتين وبدون اجر لا يعني شيء طالما ممكن ان يكون سنة ، ستة اشهر ، سنة ونصف وبالتالي لا يوجد ضرر كبير في وجود هذه النقطة .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً ، هناك اقتراح بان تكون الاجازة سنتين ، من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

هناك اقتراح الاستاذ خليل حدادين بأن تكون اقصاها سنة ، من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة القانونية للمجلس الكريم مطروح . موافقة .

المادة ككل ؟

موافقة .

المادة التي تليها .

**السيد المقرر :** .

**المادة كما وردت في المشروع**

**المادة ٦٨** – للمرأة التي تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمال أو اكثر الحق في



الحصول على اجازة بدون اجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ لتربية اطفالها ، ويحق لها الرجوع الى عملها بعد انتهاء هذه الاجازة ، على ان تفقد هذا الحق اذا عملت بأجر في أي مؤسسة أخرى خلال تلك المدة .

**قرار اللجنة القانونية**

المادة ٦٨ موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم ( ٦٦ ) .

شطب حرف ( الباء ) الوراد في كلمة ( بدون ) الواردة في المادة لتصبح ( دون ) .

**معالي رئيس المجلس :** القرار مطروح للمجلس الكريم . الاستاذ عبد المنعم تفضل .

**السيد عبد المنعم ابو زنط :** شكراً معالي الرئيس .

وسط السطر الثاني اؤكد للمرة الثانية بغير ( على اجازة بغير اجر ) في عجز المادة ( على ان تفقد هذا الحق اذا عملت بأجر في اي مؤسسة اخرى خلال تلك المدة ) اقترح اغلاقاً لباب التحايل ان تضاف جملة في آخر هذه المادة أو عملت بغير اجر في مؤسسة يمتلكها الزوج او احد افراد اهلها ، لأنه يمكن ان يكون هناك تحايل وتأخذ اجازة ، تجاز لمدة من اجل تربية الأبناء وتتحايل تحت هذه المظلة الإنسانية وتعمل في مصنع للزوج او الأهل .

**معالي رئيس المجلس :** اعطه لي مكتوب اذا سمحت ، الدكتور الاقطش .

**الدكتور عبد المجيد الاقطش :** شكراً سيدي الرئيس .

الوقت هو حق للعامل واذا اخذت المرأة اجازة سنوية بدون اجر لسبب وظرف ثم زال هذا السبب ورأت من المصلحة ان تعمل فإذا كانت الشركة قد وضعت بديلاً عنها ويصبح من الصعب ان تعود الى العمل فبحثت عن عمل اخر في اي مؤسسة اخرى فهل تفرض هذه الشركة البقاء في البيت، وان لا تعمل ، زال السبب الذي من اجله اخذت الأجازة لتربية طفلها او لتربية اطفالها بأن حصلت على خادمة ، ولذلك انا اقتراح شطب عبارة على ان تفقد هذا الحق اذا عملت بأجر في أي مؤسسة اخرى خلال تلك المدة لأن هذا من حق المرأة وشكراً .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ، رئيس اللجنة القانونية الاستاذ عبد الكريم الدغمي .

**السيد رئيس اللجنة :** شكراً معالي الرئيس .

انا اقدر التخوف الذي ابداه الدكتور عبد المجيد الاقطش ، ولكن الاجازة بدون اجر لمدة لا تزيد على السنة ارجو ان يلاحظ هذا النص ( بمدة لا تزيد ) بمعنى ان لها الحق ان تطلب شهر او شهرين او ثلاث او خمسة الى ان تصل الى سنة كحد اقصى ، فالمدة غير محددة بنسبة مقطوعة وانما لا تزيد على سنة ، ولذلك اعتقد ان النص جيد كما جاء في المشروع وكما جاء في قرار اللجنة ، كذلك بالنسبة للأقتراح الذي يقول تشتغل في مؤسسة

زوجها ومنعاً للتحايل الحقيقة هذا كلام مستبعد اذا كان زوجها عنده مؤسسة دعها تشتغل فيها لماذا تشتغل عند الناس شكراً .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ، الدكتور عويضة .

**الدكتور محمد عويضه :** شكراً معالي الرئيس .

انا اريد ان استوضح ما الغرض من تحديد رقم ( ١٠ ) في المؤسسة ( للمرأة ) التي تعمل في مؤسسة تستخدم ( ١٠ ) عمال واذا لم يكن السبب اقتصادي فلعل استبدال هذه ( ٥ ) عمال اولى انسجاماً مع قانون الضمان الذي بدأ يدخل كل مؤسسة تشتمل على خمس عمال الى نظام الضمان ، فأنا اولاً اتساءل وبناءً على جواب تساؤلي يكون اقتراحي بـ ( ٥ ) عمال ان امكن وشكراً .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ، معالي وزير العمل .

**معالي وزير العمل :** شكراً معالي الرئيس .

ان المؤسسة التي يعمل بها عشرة عمال او اكثر تستطيع الاستغناء ما مقداره ( ١٠٪ ) من عمالها فلو كانوا خمسة سيدي الرئيس يصبح ( ٢٠٪ ) اذا استغنت ، كذلك المؤسسة التي تشغل ( ١٠ ) يكون لها راس مال محدد معين وتكون قادرة على ان تستغني عن ( ١٠٪ ) هذا بطبيعة الحال الاختيار بحد ذاته هو عبارة عن معيار والمعيار لا بد ان يؤخذ بعين الاعتبار حتى يكون هناك تحديد مناسب ، شكراً سيدي الرئيس .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ، السيدة توجان .

**السيدة توجان فيصل :** الاقتراح الذي تفضل فيه الدكتور الاقطش معقول جداً ، قد تاخذ المرأة اجازة لسنة انا اريد استيضاح قانوني عند التطبيق العملي لهذه الاجازة لنفرض ان طفلها توفي مثلاً لنفرض ان وضع العائلة المادي تردى ووجدت نفسها ان جلب الخبز اولى من الجلوس في البيت لرعايتهم ، في هذه الحالة هل عند التطبيق القانوني اذا اخذت سنة تستطيع ان تقطع السنة ولها العودة ام ان صاحب العمل يقول لها انت اخذت سنة فاتمي السنة ، فاذا اضطرت الى اي عمل آخر قد يفصلها ، اريد الايضاح اذا كانت تستطيع ان تقطع الاجازة لا بأس اذا لم يكن يجب اضافة فقرة الا اذا تم هذا العمل بسبب عدم استعادة صاحب العمل لها خلال فترة الاجازة .

**معالي رئيس المجلس :** معالي رئيس اللجنة .

**السيد رئيس اللجنة :** معالي الرئيس تعلمنا ان القانون يسن للوضع الغالب الاعم في المجتمع ولا يسن للحالات النادرة ، ما تفضلت به الزميلة هي بعض الحالات النادرة ومنها حالات القوة القاهرة ، حالات القوة القاهرة دائماً تغطى بقاعدة المبررات تبيح المحضورات ، لكن الحالات النادرة الاخرى لا يعالجها القانون ، القانون يعالج الاغلب الاعم في المجتمعات شكراً .



**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ، السيد ذيب انيس .

**السيد ذيب انيس :** الحقيقة اقترح اقتراحاً ان تضاف هذه العبارة ( لمدة لا تزيد على سنة ) وان تضاف الجملة التالية ولها الحق بقطع هذه الاجازة قبل انتهاء المدة المحددة اذا زالت اسباب الاجازة .

اين الاضافة تكون يا استاذ ذيب .

مدة لا تزيد على سنة كما هو موجود في الفقرة ونضيف العبارة ( ولها الحق بقطع هذه الاجازة قبل انتهاء المدة المحددة اذا زالت اسباب الاجازة ) .

**معالي رئيس المجلس :** معالي رئيس اللجنة .

**السيد رئيس اللجنة :** يا سيدي ايضاً رب العمل ليس واحد في المجتمع لنشرع له ولعامل ، انا لا اريد ان ادافع عن ذلك ، اما عندما تاخذ هي اجازة اربعة اشهر يريد ان يحضر بديله مكانها اذا قالت انا اريد ان اقطع اجازتي بعد شهر او بعد شهرين اين يضعها فوق تلك ام كيف ، ايضاً نريد ان نراعي مصلحة معينة وهي مصلحة حق ومصلحة عادلة ، هي طلبت اربعة اشهر يجب ان تكمل اربعة اشهر طلبت ستة اشهر يجب ان تكمل ستة اشهر طلبت سنة يجب ان تكمل سنة لأن رب العمل سيحضر مكانها واحدة لتشتغل ، افرض اثنتان التي طلبن افرض ثلاثة او عشر سيدات من مجموع العمال في المصنع لأن النص يقول هنا عشر عمال فأكثر ، يعني المؤسسة التي فيها مائة عامل او مائتين عامل جائز ( ١٠ ) سيدات طلبن اجازة وبعضهن لمدة سنة سيحضر بديل . تماماً كما في وزارة التربية والتعليم اليوم واحدة تاخذ اجازة امومه او ولادة لمدة شهرين تحضر التربية وهي جهة حكومية تحضر معلمة وتقول لها انت انت بديلة لمدة شهرين مكان هذه المعلمة وتشغلها وبعد شهرين تقول لها مع السلامة تفضلي هذه اجورك عن الشهرين ما ينطبق على الوضع في كل المؤسسات الرسمية او العادية ، لذلك معالي الرئيس اجمل من هكذا نص ما في .

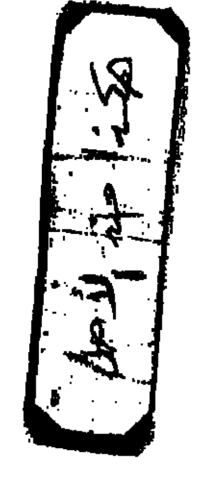
**معالي رئيس المجلس :** شكراً ، الزملاء هناك تعديلات من الزملاء هناك طلب تعديل بشطب آخر الفقرة من عند لها هذا الحق الى آخر الفقرة ، وفي اقتراح من الزميل عبد المنعم ابو زنط بأن يضاف لها او اذا عملت في اي مؤسسة يمتلكها الزوج او احد افراد عائلتها ، سأطرح الاقتراحين للتصويت ، بدايةً اقتراح الشيخ عبد المنعم بأضافة إلى اخر الفقرة ( او عملت بغير اجر في مؤسسة يمتلكها الزوج أو احد افراد اهلها ) من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

الاقتراح الآخر بشطب اخر الفقرة ابتداءً من عند الاجازة بشطب ( على ان تفقد هذا الحق اذا عملت باجر في اي مؤسسة اخرى خلال تلك المدة ) من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة القانونية للمجلس الكريم .



موافقة ، المادة التي تليها .

**السيد المقرر :**

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة ٦٩ – لكل من الزوجين العاملين الحصول على اجازة لمرة واحد بدون اجر لمدة لا تزيد على سنتين لمرافقة زوجه اذا انتقل الى عمل آخر يقع خارج المحافظة التي يعمل فيها داخل المملكة او الى عمل يقع خارجها .

**قرار اللجنة القانونية**

المادة ٦٩ موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم ( ٦٧ ) .

– شطب حرف ( الباء ) الواردة في كلمة ( بدون ) لتصبح ( دون ) .

**معالي رئيس المجلس :** الاستاذ عبد موسى النهار .

**السيد عبد موسى النهار :** شكراً معالي الرئيس .

الواقع انا اقترح شطب خارج المحافظة يعني اذا كان واحد عمل في محافظة الزرقاء وزوجته في محافظة العاصمة يعني هو يترك العمل ويلتحق بزوجته ، اعتقد هذا الموضوع لا يمكن تطبيقه وشكراً .

**اصوات :** نثني على ذلك .

**معالي رئيس المجلس :** حسناً نثني على الاقتراح ، الاستاذ ابراهيم زيد .

**الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :** لا يمكن ان يطلب اجازة بدون أجر وهو يستطيع ان يلتقي مع بيته مثلاً الزرقاء وعمان تعتبر وكأنها محافظة واحدة وهو الخسران في هذه الحالة بينما يكون في العقبة وهي في عمان او في اربد فهذا تقدير الحياة الاسرية يا اخوان وتوثيق له شكراً .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً ، معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

**معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم :** سؤال لمعالي رئيس اللجنة القانونية .

هل المقصود العاملين في مؤسسة واحدة لأنه انا اعتقد ان هذا القصد اثنان يعملوا في مؤسسة واحدة واحد انتقل الثاني يريد ان يلحقه اما غداً ان يكون كل واحد منهم يعمل في مؤسسة فيصبح نقل إحدى المؤسسات ظلم لمؤسسة اخرى ان يطلب الاجازة ، يعني انا فهمت المادة الزوجين العاملين في مؤسسة واحدة الاثنين يشتغلوا سوى . نقل بقرار من ادارة هذه المؤسسة نقلوه الى مكان اخر يتحملوا الغرم ان يجيزوا الزوج الآخر .

اما واحد يشتغل في شركة الفوسفات وزوجته في المصفاه ، مدير الفوسفات ينقل والذي يجيز مدير المصفاه يعني واحد يتحمل وزر الآخر كما يحدث في وزارة التربية والتعليم يعني موظف يبقى في احدى وزارات الدولة الأخرى والزوجة في وزارة التربية والتعليم ذلك الوزير ينقل ووزير التربية لازم يلحقه امرأته .





**معالي رئيس المجلس :** معالي رئيس اللجنة .

**السيد رئيس اللجنة :** معالي الرئيس انا فهمت خلاف ما فهم معالي نائب رئيس الوزراء ، انا فهمت لكل من الزوجين العاملين بغض النظر عن مكان العمل حتى وان كان احدهم يعمل في عمل رسمي ، يعني ربما يكون الزوج معلم والمرأة عاملة في شركة البوتاس ويعملون في محافظة الطفيلة على سبيل المثال ثم جاءت وزارة التربية ونقلت الزوج إلى عمان وهذا مسافة طويلة بعيدة من تلك المحافظة يحق للزوجة عندئذٍ العاملة في الشركة ان تأخذ اجازة لمدة سنتين على ان يحق لها الرجوع دون اجر انا فهمت النص هكذا وافهمه انه يحق لكل من الزوجين العاملين كمطلق والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يرد الدليل على تقييده ، شكراً .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ، الاستاذ حماد ابو جاموس .

**السيد حماد ابو جاموس :** شكراً معالي الرئيس .

اعتقد ان تطبيق هذه المادة صعب وغير عملي ، ولذلك اقترح شطبها كلياً المادة ، لأنه قد يكون انسان في مؤسسة حكومية وزوجته في شركة هل يعقل ان تطبق هذه المادة على هذا الموضوع أقترح شطبها سيدي .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً ، الاستاذ توفيق كريشان .

**السيد توفيق كريشان :** يا سيدي اقتراح يحق للزوجة العاملة الحصول على اجازة لمرة واحدة بدون اجر لمدة لا تزيد على سنتين لمرافقة زوجها اذا انتقل الى عمل اخر يقع خارج المحافظة التي يعمل فيها داخل المملكة او الى عمل يقع خارجه وشكراً لك .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً ، الدكتور شنيكات .

**الدكتور مصطفى شنيكات :** شكراً معالي الرئيس .

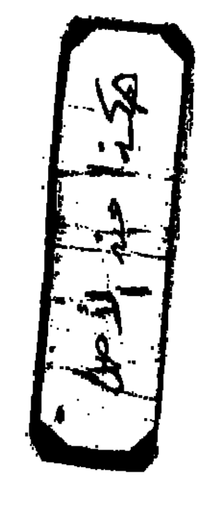
توضيح لهذه المادة اعتقد اضافة ( لكل من الزوجين العاملين في مؤسسة واحدة ) .

اذا ظلت على اطلاقها الحقيقة تبقى مبهمة وتطبيقها صعب جداً شكراً .

**معالي رئيس المجلس :** الاستاذ عبد الباقي جمو .

**السيد عبد الباقي جمو :** اللام هنا للتخيير والاجازة بدون اجر وللزوجين ان يقدرا الظروف والمسافة وهذا منتهى العدل ويمكن ان تصاغ مادة لأكثر عدل من هذه المادة ولذلك ارجو التصويت على قرار اللجنة القانونية .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ، زملائي الافاضل هناك مجموعة من الاقتراحات ، هناك اقتراح من الزميل ابو جاموس بشطب المادة ككل ، وهناك اقتراح من الزميل كريشان وسيقرأ الاقتراح ، من مع



شطب المادة ككل ؟

لم ينجح الاقتراح .
الاستاذ توفيق اقرأ اقتراحك لو سمحت .

**السيد توفيق كريشان :** يحق للزوجة الحصول على اجازة لمرة واحدة بدون اجر لمدة لا تزيد عن سنتين لمرافقة زوجها .

**معالي رئيس المجلس :** من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح ، قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم .

موافقة .

المادة التي تليها .

**السيد المقرر :**

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة ٧٠ - تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية : -

أ - الصناعات والأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها .

ب - الأوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها والحالات المستثناة منها .

**قرار اللجنة القانونية**

المادة ٧٠ موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم ( ٦٨ ) .

- اضافة كلمة ( المختصة ) بعد عبارة ( استطلاع راي الجهات الرسمية ) الواردة في مطلع المادة .



**معالي رئيس المجلس :** قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم .

موافقة .

**السيد المقرر :**

**المادة كما وردت في المشروع**

**المادة ٧١**

للمرأة العاملة الحق في الحصول على اجازة امومة بأجر كامل قبل وبعد الوضع مجموع مدتها عشرة اسابيع ، على أن لا تقل المدة التي تقع من هذه الاجازة بعد الوضع عن ستة اسابيع ويحظر تشغيلها قبل انقضاء تلك المدة .

**قرار اللجنة القانونية**

المادة ٧١ موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم ( ٦٩ ) .

- اجراء التصحيح اللغوي التالي : شطب العبارة التالية ( قبل وبعد الوضع ) لتصبح ( قبل الوضع وبعده ) الواردة بعد عبارة ( الحصول على اجازة أمومة بأجر كامل ) في مطلع المادة .

**معالي رئيس المجلس :** قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم . الاستاذ انور الحديد .

**السيد أنور الحديد :** شكراً معالي الرئيس .

سيدي الرئيس اعتقد ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية موقعة على اتفاقية دولية



بحيث تكون الاجازة اثنى عشرة اسبوعاً وليس عشرة اسابيع ، اتمنى ان اسمع من معالي وزير العمل الاجابة على ذلك .

**معالي رئيس المجلس :** معالي وزير العمل .

**معالي وزير العمل :** شكراً سيدي الرئيس .

حقيقةً الاتفاقية الموقع عليها هي الاتفاقية العربية والتي حددت اجازة مدتها سبع اسابيع فقط ، وهنا مدة الاجازة بطبيعة الحال عشرة اسابيع شكراً سيدي الرئيس .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ، الاستاذ منير صوبر .

**السيد منير صوبر :** هذه المادة تخلو من الذي يقرر تاريخ الوضع ( الحمل ) تاريخ الوضع فيجب ان تكون محددة بناءً على تقرير الطبيب المعتمد من صاحب العمل كبداية واحياناً قد يحدث تأخر تاريخ الوضع وهذا يدخل بالنسبة للاسابيع بعد الولادة او قبل الولادة لذلك اقترح ان تصبح المادة على النحو التالي ( للمرأة العاملة وبناءً على تقرير الطبيب المعتمد من صاحب العمل ، الحق في الحصول على اجازة امومة الى ان تصل بعد الوضع الى ستة اسابيع وان اقتضى ذلك تمديد الاجازة الممنوحة لها ) فقد يكون الوضع بعد المدة ولا يتبقى ستة اسابيع وهذا يدخل في موضوع العشرة اسابيع ، لذلك اذا حددنا ست اسابيع يجب ان نحدد تاريخ الوضع السليم .

**معالي رئيس المجلس :** اعطه لي مكتوب الاخ منير اذا سمحت . السيدة توجان .

**السيدة توجان فيصل :** الحقيقة كان البند يتهيأ لي ان البند ( على ان لا تزيد ) لأنه لا تستطيع ان تتحكم في تاريخ الوضع ، اذاً في هذه الحالة الفقرة يجب ان لا تكون ( على ان لا تزيد ) ، ثم لها هي بخيارها ان تأخذ خيارات اخرى غير مدفوع الأجر ، ان تمدها اعطيت في امكنه أخرى ، فمن هنا انا اقول الحربطة هكذا انا فهمتها ( لا تزيد ) ليس ( لا تقل ) .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً ، الاستاذ ذيب اليس .

**السيد ذيب اليس :** شكراً معالي الرئيس .

انا اقترح شطب ( على ان لا تزيد عن ستة اسابيع ) وحتى تضطر المرأة ان تكيف المدة المحددة ان كانت ثلاث شهور او شهرين ونصف على الوقت المناسب اما هكذا يصير تراخي حقيقةً والاطباء بعضهم عاطفي يمكن ان يعطي اجاز لها بالتمديد اكثر من ست اسابيع فأنا اقترح شطب ( على ان لا تزيد عن ستة اسابيع ) شكراً .

**معالي رئيس المجلس :** يا سيدي : الفقرة لا تقل المدة التي تقع من هذه الاجازة بعد الوضع عن ست اسابيع تقترح شطب هذه الفقرة ؟

**السيد ذيب اليس :** نعم ، وتبقى الاجازة مدتها الطويلة هي تكيفها المرأة .

**معالي رئيس المجلس :** الزملاء هناك اقتراحات ، هناك اقتراح من الاستاذ منير صوبر وهناك اقتراح من الزميل ذيب انيس في ان تشطب ( لا تقل المدة التي تقع من هذه الأجازة بعد الوضع عن ست اسابيع ) سأطرح الاقتراحات .

الاستاذ منير اقرأ اقتراحك اذا سمحت .

**السيد منير صوبر :** اقتراحي كان اضافة للمرأة العاملة وبناءً على تقرير الطبيب المعتمد من صاحب العمل ومن ثم وان اقتضى ذلك تمديد بالاجازة الممنوحة حتى تكون الفترة بعد الوضع ستة اسابيع كاملة .

**معالي رئيس المجلس :** من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

من مع اقتراح الأستاذ ذيب بشطب الفقرة ( لا تقل المدة التي تقع من هذه الاجازة بعد الوضع عن ستة اسابيع ) ؟

لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة القانونية ؟

اغلبية واضحة موافقة وتقر المادة .

**السيد المقرر :**

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة ٧٢ – للعاملة بعد انتهاء اجازة الأمومة المنصوص عليها في المادة ( ٧٢ ) من هذا القانون الحق في ان تاخذ خلال سنة من تاريخ الولادة فترة او فترات مدفوعة الأجر بقصد ارضاع مولودها الجديد لا تزيد مجموعها عن الساعة في اليوم الواحد .

**قرار اللجنة القانونية**

المادة ( ٧٢ ) موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم ( ٧٠ ) .

– شطب الرقم ( ٧٢ ) الموجود في متن المادة ليصبح ( ٦٩ ) ، ليتفق التعديل وقرار اللجنة باعادة ترقيم المواد .

**معالي رئيس المجلس :** الاستاذ انور الحديد .

**السيد انور الحديد :** اقترح حذف كلمة ساعة في نهاية السطر الاخير والاستعاضة عنها بساعة واحدة في اليوم الواحد .

**معالي رئيس المجلس :** لا تزيد مجموعها عن الساعة في اليوم الواحد كيف تقترح تعديلها ؟

**السيد انور الحديد :** ساعة واحدة في اليوم الواحد .

**معالي رئيس المجلس :** الاستاذ محمد داودية .

**السيد محمد داودية :** وردت في المادة ( ٦٨ ) للمرأة ، وردت في المادة ( ٧١ ) للمرأة العاملة ، وردت في المادة ( ٧٢ ) للعاملة .

مرة للمرأة ومرة للمرأة العاملة ومرة ثالثة للعاملة ، فلنوحد مصطلحاتنا لا اما نقول للمرأة العاملة وهو اشمل او للمرأة ما دامة قانون عمل ، فقط هذه الملاحظة .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً ، السيد مقرر اللجنة .



**السيد المقرر :** يا سيدي في عجز المادة ( ٧٢ ) يبدو انه وقع سهواً الحرف ( في ) سقط سهواً .

في عجز المادة ، لا تزيد مجموعها عن الساعة في اليوم الواحد .

لا تزيد في مجموعها عن الساعة في اليوم الواحد .

**معالي رئيس المجلس :** لا تزيد في مجموعها ، ايضاً الكلام الذي تفضل به زميلنا داودية معالي رئيس اللجنة والسيد المقرر منطق توحيد المصطلحات ان كان امكن . الاستاذ عبد المنعم ابو زنط تفضل .

**السيد عبد المنعم ابو زنط :** فقط بدل ( لا تزيد ) ( لا يزيد مجموعها ) مذكر لا يزيد مجموعها بدل ( عن الساعة ) ( على الساعة ) لأن الزيادة تقضي على وليس عن ، ( لا يزيد مجموعها على الساعة في اليوم الواحد ) .

**معالي رئيس المجلس :** النص ليس لا تزيد مجموعها ، النص لا تزيد في مجموعها .

**السيد عبد المنعم أبو زنط :** مكتوب عندنا ( لا يزيد مجموعها ) .

**معالي رئيس المجلس :** صلّحنا المقرر يا سيدي .

**السيد عبد المنعم ابو زنط :** ( بدل عن الساعة ) ، ( على الساعة ) .

**معالي رئيس المجلس :** بدل ( عن ) تصبح ( على الساعة ) ، طيب هذه المقترحات اللغوية نتركها للسيد المقرر للتأكد من سلامة اللغة ، قرار اللجنة بالموافقة على المادة كما وردت في المشروع .

من مع قرار اللجنة ؟

موافقة .

**السيد المقرر :**

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة ٧٣ – على صاحب العمل الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين عاملة متزوجة تهيئة مكان مناسب يكون في عهدة مربية مؤهلة لرعاية اطفال العاملات الذين تقل اعمارهم عن اربع سنوات ، على أن لا يقل عددهم عن عشرة اطفال .

**قرار اللجنة القانونية**

المادة ٧٣ موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم ( ٧١ ) .

**معالي رئيس المجلس :** الشيخ عبد المنعم .

**السيد عبد المنعم ابو زنط :** شكراً معالي الرئيس .

« والذين هم عن اللغو معرضون »

أولاً : ما زال من تهيئة الجو التربوي للاطفال هو غرض سامي وهدف نبيل فأقترح ان يصبح عدد العشرين عاملة الى عشر عاملات بغية تحقيق الهدف التربوي .

عشر عاملات في صدر المادة وفي عجزها ان لا يقل عددهم عن سبعة اطفال .

( عن سبعة اطفال ) بدل ( عن عشرة اطفال ) .

**معالي رئيس المجلس :** حسناً، الشيخ ذيب .

**السيد ذيب اليس :** اثني على اقتراح الشيخ عبد المنعم بدل عشرين عشرة ،لكن بدل عن عشرة اطفال عن خمس اطفال .

**معالي رئيس المجلس :** لا ، تريد ان تثني يجب ان تتفق معه ، او اعطني اقتراح اخر لاطرحه للتصويت .

**السيد ذيب أليس :** يعني عجز الاقتراح خمسة بدل عشرة .

**معالي رئيس المجلس :** طيب هناك اقتراح بتخفيض العدد كما ذكر الشيخ عبد المنعم .

**السيد ذيب اليس :** سؤال لرئيس اللجنة وهو هذه المربية على نفقة من التي ستحتضن الاطفال .

**معالي رئيس المجلس :** واضح انه على صاحب العمل .

**السيد ذيب اليس :** على صاحب العمل ؟! الاعراف الموجودة في المملكة على أم الطفل سواء في التربية أو في غيرها .

**معالي رئيس المجلس :** يا شيخ ذيب نحن نشرع قانون جديد ، الحقيقة ما يهم لا علاقة لنا به ، نحن نشرع هنا قانون وقد يكون هناك مخالفين للقانون ولكن بعد ان نقر هذا القانون سننظر اذا تم تطبيقه او هناك مخالفات لتطبيقه . الدكتور عويضة .

**الدكتور محمد عويضه :** الحقيقة اذا كان الكلام كما ذكر معالي نائب رئيس الوزراء المفروض ان ينص على ذلك ، يعني انا افهم من السياق ان المادة اغفلت النفقة على من ، لأنه يهيء مكان ، الكلام عن تهيئة مكان بادارة مربية .

أنا فهمت من هذا النص والواقع كذلك ان هذا يكون على امهات الاولاد فان كانت الحكومة وهذه خطوة جيدة نشكر الحكومة عليها ان كانت الحكومة تريد ان يكون على حساب صاحب العمل .

**معالي رئيس المجلس :** اعتقد ان النص واضح نستمع الى معالي رئيس اللجنة يفيدنا في هذا .

**السيد رئيس اللجنة :** معالي الرئيس انا لا افهم غير انه على صاحب العمل لأن كل النص متعلق بصاحب العمل يقول ، على صاحب العمل الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين عاملة متزوجة ، تهيئة مكان مناسب يكون في عهدة مربية ، اذن هذا المكان المناسب يكون في عهدة مربية على صاحبة العمل اوضح من هكذا ما في .

**معالي رئيس المجلس :** الشيخ عبد الباقي .



**السيد عبد الباقي جمو :** الواقع لا يمكن ان يكون على حساب صاحب العمل انما على صاحب العمل ان يعد مكاناً مناسباً لأيواء هؤلاء الاطفال ، واما نفقة المربية وما ينفق على الاطفال من حليب وغير ذلك فإنما هو على نفقة اولياء امورهم .

**معالي رئيس المجلس :** حسناً ، نستمع لراي الحكومة ، الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

**معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم :** سيدي الرئيس لو لم يكن على حساب رب العمل لما كانت هناك حاجة للحديث عن العدد للمتزوجات والعدد للاطفال حتى لو طفل واحد ما دام الذي سيدفع الوالدة فما حاجة للنص ، لماذا الكلام عن الاعداد ، لان صاحب العمل سيتحمل كلفة الكلفة فقط المكان والمربية ليس في علاقة بحليب الاطفال او بغذائهم ولا بلوازمهم الاخرى لأن هذه مسؤولية الأهل ، هنا مكان لرعاية ابناء العاملة اثناء عملها حتى يتوفر لها الجو النفسي ولذلك مربوطة ايضاً بالمادة التي سبقتها انه اوقات تأخذ ساعة كحد اقصى لارضاع طفلها لانها قد تذهب لارضاعه في نفس ذلك المكان المتوفر في داخل العمل وهي مادة واضحة ومداولات المجلس جزء من تفسير النص وهي على حساب رب العمل فقط على حساب رب العمل المكان والمربية وليس اي اوامر اخرى واردة في المادة .

**معالي رئيس المجلس :** طيب ، السيدة توجان .

**السيدة توجان فيصل :** الحقيقة كلمة المكان هي التي عملت الخربطة ، المكان هو جزء من الحضانة والحضانة تعبير اصبح متفق عليه تعني المكان التأسيس اللازم يعني الاغراض اللازمة تهيئة السلامة العامة حتى تخضع لشروط سلامة الحضانة وملحقاتها من دورات مياه وغيرها والمربية ، وفي كل الحضانات معروف ان غذاء ولباس الطفل على الأم تحضره مع الطفل هذه معروفة فحتماً لأساءة التفسير انني اوفر المكان وانا مسؤول على ان اراقب ان تكون من عينتموها اي العاملات ان تكون مؤهلة ، هكذا قد يفهم من النص ، فاذا استبدلنا كلمة مكان بكلمة حضانة الحضانة تشمل المكان وضروراته باستثناء غذاء الاطفال .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً ، التفسير وضح من نائب رئيس الوزراء فاذا كان هناك حديث غير هذا الحديث بأن المكان والمربية هي مسؤولية تأمينها على صاحب العمل ، الشيخ عبد العزيز جبر .

**السيد عبد العزيز جبر :** شكراً سيدي الرئيس .

الحقيقة هي تعني الحضانة فعلاً لأن تهيئة مكان وتهيئة مربية تعني الحضانة لكن أذا اردنا ان نوثق الموضوع فعلينا ان نزيد ( على نفقته ) عبارة ( على نفقته ) تقطع القيل والقال وتقطع الشبهة .

**معالي رئيس المجلس :** اعطينا اقتراحك تحديداً .

**السيد عبد العزيز جبر :** انا اقول زيادة على هذا الكلام الذي هو بعد توفير المربية ( على نفقة صاحب العمل ) ان تكون واضحة .

**معالي رئيس المجلس :** اضافة كلمة على نفقة صاحب العمل ؟

**السيد عبد العزيز جبر :** نعم على نفقة صاحب العمل والا ان تبقى كما هي الآن ، الآن الحقيقة كل ام هي التي تدفع النفقة وهذا موجود في الحضانات كلها .

**معالي رئيس المجلس :** حسناً القضية فقط التي اثارت الشبهة هي على نفقة صاحب العمل ام على نفقة العاملات هناك اقتراح من الشيخ عبد العزيز بأضافة عبارة ( على نفقة صاحب العمل ) ، دعوني اطرح الاقتراحات وننتهي من هذا الموضوع .

اطرح اولاً اقتراح الاستاذ عبد العزيز بأن ينص على نفقة صاحب العمل .

الشيخ عبد الباقي في هناك اقتراح ؟

**السيد عبد الباقي جمو :** انا ادافع عن النص الذي اقر من قبل اللجنة القانونية لأن هذا النص وضع لأقرار الواقع ، الواقع هو حتى ترتاح الأم وان يكون الاطفال في مكان واحد تدفع اجرة المربية والنفقات من الأمهات او اولياء الامور وعلى صاحب العمل ان يعد المكان ، اما اذا اريد التفسير الذي ذهب اليه معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية فنحن نقرّ هذا لأن غداً ستتولى وزارة التربية والتعليم بفتح حضانات في نفس المدارس لخدمة اطفال المعلمات ، وهذا جيد جداً .

**معالي رئيس المجلس :** حسناً ، نقطة نظام دكتور النسور .

**الدكتور عبد الله النسور :** بالاضافة الى اني اريد ان آخذ من وقت اعضاء اللجنة التي يعطوا الكلمة سيدي الرئيس ولكن اخشى ما تفضل به سماحة الشيخ عبد الباقي جمو يؤخذ قرينة تفسيرية ان هذا القانون هو قانون عمل وليس قانون موظفين وليس قانون معامات وزارة التربية والتعليم ، ولذلك التفسير الذي اسنده الى المادة غير وارد لأن هذا ليس متعلقاً بموظفات الدولة وشكراً .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ، الاستاذ داودية .

**السيد محمد داودية :** شكراً سيدي الرئيس .

اذا صوتنا على عدم اضافة على نفقة صاحب العمل وكأننا نرفض ان تكون على نفقة صاحب العمل هذا النص كما اوضح معالي نائب رئيس الوزراء متضمن ان هذه المادة على نفقة صاحب العمل الاضافة ارى انها مثل من يضع لوحة على الحائط ويقول هذا حائط يعني تزود لا ضرورة له نحن لا نريد ان نصوت على هذا التصوت ضد هذا التزود حتى لا يقال ولا يفهم ان نحن ضد ان تكون على نفقة صاحب العمل شكراً .





**معالي رئيس المجلس :** لا يفهم المعنى العكسي ، الاستاذ ابراهيم زيد .

**الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :** تأييداً لما تفضل به الزميل محمد داودية اقول نص المادة على صاحب العمل تعني الزامه لماذا نقول على نفقته بعد ان قلنا على صاحب العمل ؟! معنى الزامه بذلك ثم جملة يكون في عهدة مربية هي صفة لكلمة مكان مناسب ، فكأننا قلنا مكان مناسب وهذا المناسب على نفقة صاحب العمل يكونوا في عهدة مربية مؤهلة فعلى صاحب العمل ان يهيء المكان المناسب فيه مربية مؤهلة وهذا واضح ما رأيك بسحب الاقتراح يا شيخ عبد العزيز .

**السيد عبد العزيز جبر :** اصر على بقاء الاقتراح .

**معالي رئيس المجلس :** تصر على بقاء الاقتراح ، انا خايف تنسف المادة ، معالي رئيس اللجنة .

**السيد رئيس اللجنة :** معالي الرئيس فعلاً الاقتراح ينسف المادة اذا لم ينجح ، لذلك الاعمال التحضيرية والنقاشات في المجلس هي جزء من هذا القانون وعندما تحتاج المحكمة او الجهة التنفيذية التي تطبق هذا القانون الى تفسير ما ذهب اليه المشرع تعود الى الاعمال التحضيرية .

**معالي رئيس المجلس :** سحب الاقتراح ، قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم ، من مع قرار اللجنة القانونية ؟

موافقة .

المادة التي تليها سعادة المقرر .

**السيد المقرر :**

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة ٧٤ - مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز باي حال تشغيل من لم يبلغ الخامسة عشر من عمره بأي صورة من الصور .

**قرار اللجنة القانونية**

المادة ٧٤ موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم ( ٧٢ ) .

**معالي رئيس المجلس :** معالي رئيس اللجنة .

**السيد رئيس اللجنة :** اسف ان اتدخل في قرار اللجنة فقط تصحيح لغوي ، لا يجوز بأي حال تشغيل من لم يكمل الخامسة عشرة حتى نقطع التفسير نهائياً من لم يكمل الخامسة عشرة ، لأن هنا قصد المشروع من لم يكمل الخامسة عشرة .

**معالي رئيس المجلس :** حسناً ، معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية .

**معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم :** يا سيدي منذ اعداد هذا المشروع كان التعليم الالزامي وهو واجب الحكومة الدستوري لتسعة صفوف فقط والآن اصبح التعليم الزامي لعشرة صفوف فكأننا ان اقررنا ذلك سن ( ١٥ ) نسمح بأن الطلبة يتسربون



من المدارس قبل انهاء الصف العاشر ، الآن يدخل الطلبة بعد اتمام السادسة وعشر سنوات اذن المفروض ان تكون من لم يتم السادسة عشرة من عمره انضباطاً مع مبدأ الزامية التعليم وان مدة الالتزام اصبحت عشر سنوات لأن الطفل بسن الـ ( ١٥ ) يكون قد اتم الصف التاسع وهذا مجبر اهله ملزمون ووزير التربية ملزم ان يبقيه في المدارس ، شكراً سيدي الرئيس .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ، الاستاذ داودية .

**السيد محمد داودية :** يا سيدي لا ادري كيف مرت على الشيخ جمو اللغوي الضليع ، من لم يبلغ الخامسة عشر وهي الخامسة عشرة من عمره .

**معالي رئيس المجلس :** الخامسة عشرة حسناً ، تفضل يا شيخ .

**السيد عبد الباقي جمو :** انا عندما اقول العام اقول الخامسة عشر بدون ( تاء ) فيكون العام قد اكون قصدت العام ولم اقصد السنة ، انما كلمة يبلغ هذه العبارة صحيحة لأنه لا يبلغ الانسان الخامس عشر الا في اليوم الاخير من تلك السنة او ذلك العام وليس بمجرد ما يدخل انما لا يبلغ الا في اليوم الاخير و ولذلك كلمة يبلغ هي كلمة صحيحة ، وفي محلها .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً ، معالي رئيس اللجنة .

**السيد رئيس اللجنة :** شكراً معالي الرئيس .

انا فقط اريد ان اعلق او اعقب على اقتراح معالي نائب رئيس الوزراء .

رغم وجاهة الاقتراح الذي تفضل فيه لكن لا اريد ان يتناقض هذا القانون مع اي قانون آخر ، في قانون آخر إسمه قانون الاحداث الذي هو يتضمن جرائم الاحداث وضع احكام معينة لكل سن من سنين العمر بما يتعلق بالحدث ، والحدث هو كل من كان دون الثامنة عشرة من عمره ، يعني الذي لم يتم الثامنة عشرة فوضع الحدث السبع سنوات مميز اقل من سبع سنوات غير مميز ثم وضع أحكام بعد ذلك للعشر سنوات ووضع احكام للخمسة عشر سنة ما في احكام للستة عشرة في للسابعة عشرة فانا ارى ان الـ ( ١٥ ) نص مناسب يعني المشرع الذي وضع المشروع يمكن كان راعى هذه العملية بصورة جيدة لذلك اخشى من تناقض مع قانون الاحداث او قانون تجريم الاحداث ، لذلك انا اقترح ان يبقى النص كما هو خمسة عشر .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً ، الدكتور عبد الله النسور .

**الدكتور عبد الله النسور :** المادة ( ٧٤ ) لم يبلغ الخامسة عشرة المادة ( ٧٥ ) التي تحتها الذي لم يبلغ السابعة عشرة اللغة في السطرين غيرت اللجنة رايها مرة الخامسة عشرة ومرة السابعة عشرة ، ليست اللجنة الحكومة الصحيح ، ولكن رفعت يدي



سيدي الرئيس لغرض آخر هو يقول في المادة ( ٧٤ ) من لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور ، ما مغزى كلمة بأي صورة من الصور في القانون يعني يستوي في الكلام اذا قلنا مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتدريب المهني ، لا يجوز باي حال تشغيل من لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره وثم يقول بعد ان قال باي حال ثم قال بأي صورة من الصور ، انا ارى هذه اللغة تريد تهذيب ما فيها اقتصار شكراً .

**معالي رئيس المجلس :** معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

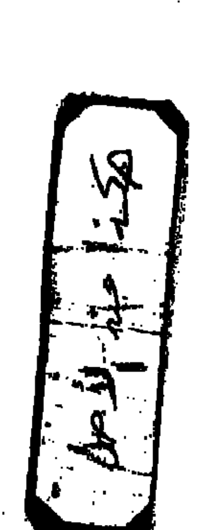
**معالي نائب رئيس الوزراء :** بأي صورة من الصور خشية التحايل وان يقال انه يشتغل مجاناً وليس توظيفاً ، بأي حال لا تنعكس على صفة التشغيل . صورة التشغيل الأمر الثاني الحقيقة انا يسمح لي معالي رئيس اللجنة القانونية اختلف معه ،قانون الاحداث يتعلق بالعقوبات والحقوق المدنية التي يمارسها ، نحن نتكلم هنا عن الخامسة عشرة والتي بعدها السابعة عشرة اذن ما انضبط بقانون الاحداث كان الضابط على سن الخامسة عشرة اخواني الكرام الذي يتعلق بالتشغيل ان لا نسمح من كان قيد التعليم الالزامي ان يعمل كان التعليم الالزامي لدينا تسع سنوات يدخل الصف الاول من اكمل السادسة من عمره ويخرج( ١٥ ) الآن عندما اصبحت الدراسة عشر سنوات ويدخل في ستة يمنع دستورياً ان يخرج من المدرسة ويلاحق اهله وواجب وزارة التربية والتعليم ان توفر له الدراسة ويلاحق قانوناً طبقاً للقانون سنداً لاحكام الدستور وهذا مفهوم الالزامية ، وبالتالي لا يجوز ان تتناقض القوانين مع بعضها ، لا يجوز التشغيل اصبح الآن من كان لم يكمل السادسة عشرة هذه نقطة نقاشي ولا اعتراض على بقاء الخامسة عشرة ، شكراً .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ، السيدة توجان .

**السيدة توجان فيصل :** بالاضافة للذي تفضل فيه ابو عصام عن عدم تناقض القوانين تعريف الدولة ايضاً للطفولة هو السن الستة عشرة وليس سن الخامسة عشرة واذا كان الدولة متقدم عنا نحن عندنا مشكلة خصوبة عالية وفقر وبطالة وتشغيل اطفال فاي اجراء لرفع سن تشغيل الاطفال هذا من حقوق الطفل يجب ان نتأنى جداً قبل ان نفرط فيه لأن الاسرة تتردد عندما تعرف انه دون السادسة عشرة لن تشغل هذا الولد سوف تتردد عن استغلال الطفولة في العمالة فحق الطفل هنا يعني اذا قررنا ( ١٥ او ١٦ ) نحن نتنازل ليس لعمل ترتيب عامل وصاحب عمل هذه النقطة بالذات خارج عن قانون العمل هذه حقوق طفولة فأنا اؤيد ان تكون سادسة عشر .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً ، الاستاذ الذويب .

**السيد محمد الذويب :** يا سيدي اريد ان اقول اذا رفعنا المادة الى ( ١٦ ) سن ( ١٦ ) سنة تظل اسلم لأننا نمنع تسرب الاطفال من المدارس مثل ما تفضل الاخ ابو عصام ، يعني



عندما يشعر الأب ان ابنه لما يعمل اذا كان اقل من ( ١٦ ) سنة فيضطر ان يبقيه في المدرسة وهذه مرحلة الزامية وشكراً .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ، دعونا نخرج من القضية اخواني .

ليست هناك اقتراحات محددة الاقتراح الوحيد هو ان تستبدل كلمة ( يبلغ ) بكلمة ( يكمل ) ( لم يبلغ الخامسة عشرة ) استبدالها بكلمة ( لم يكمل الخامسة عشرة ) ، من مع هذا الاقتراح .

**السيد الامين العام :** ٤٦ من ٥٤ .

**معالي رئيس المجلس :** ٤٦ من ٥٤ .

ليست لدي اقتراحات اخرى سوى الاقتراح باستبدال ( الخامسة عشرة بالسادسة عشرة ) من مع هذا الاقتراح ؟

واضح نجح الاقتراح ، وتستبدل الخامسة عشرة بالسادسة عشرة ) .

قرار اللجنة القانونية بالموافقة بعد التعديلات التي اقترحت من الزملاء ، من مع الاقتراح ؟

موافقة

المادة التي تليها .

**السيد المقرر :**

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة ٧٥ – لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يبلغ السابعة عشرة من عمره في الاعمال الخطرة او المرهقة او المضرة بالصحة وتحدد هذه الاعمال بقرارات يصدرها الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة .

**قرار اللجنة القانونية**

المادة ٧٥ موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم ( ٧٣ ) .

**معالي رئيس المجلس :** موافقة ؟

موافقة .

المادة التي تليها .

**السيد المقرر :**

**المادة كما وردت في المشروع**

المادة ٧٦ – يحظر تشغيل الحدث :

أ – أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد على ان يعطى فترة للراحة لا تقل عن ساعة واحدة بعد عمل اربع ساعات متصلة .

ب – بين الساعة الثامنة مساء والسادسة صباحاً .

ج – في ايام الاعياد الدينية والعطل الرسمية وأيام الراحة الاسبوعية .

**قرار اللجنة القانونية**

المادة ٧٦ موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم ( ٧٤ ) .

شطب كلمة ( الراحة ) الورادة في الفقرة ( ج ) والاستعاضة عنها بكلمة ( العطلة ) .



**معالي رئيس المجلس :** من مع قرار اللجنة القانونية ؟ .

موافقة .

المادة التي تليها .

**السيد المقرر :**

**المادة كما وردت في المشروع**

**المادة ٧٧**

– على صاحب العمل قبل تشغيل اي حدث ان يطلب منه او من وليه تقديم المستندات التالية :

أ – صورة مصدقة عن شهادة الميلاد .

ب – شهادة بلياقة الحدث الصحية للعمل المطلوب صادرة عن طبيب مختص ومصدقة من وزارة الصحة .

ج – موافقة ولي امر الحدث الخطية على العمل في المؤسسة ، وتحفظ هذه المستندات في ملف خاص للحدث مع بيانات كافية عن محل اقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه واجره واجازاته .

**قرار اللجنة القانونية**

المادة ٧٧ موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم ( ٧٥ ) ،

**معالي رئيس المجلس :** قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم .

موافقة ؟

موافقة .

**السيد المقرر :**

**المادة كما وردت في المشروع**

**المادة ٧٨**

– يعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة عن اي مخالفة لأي حكم من احكام هذا الفصل او اي نظام او قرار صادر بمقتضاه بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وتضاعف العقوبة في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض العقوبة عن حدها الادنى للاسباب التقديرية المخففة .

**قرار اللجنة القانونية**

المادة ٧٨ موافقة بعد إعادة ترقيمها لتصبح برقم ( ٧٦ ) .

**معالي رئيس المجلس :** من مع قرار اللجنة القانونية ؟ الشيخ عبد المنعم تفضل .

**السيد عبد المنعم ابو زنط :** يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة بدل عن على ، على اي مخالفة لأن على تفيد الاستعلاء والهيمنة ( كتب عليكم القصاص ) والسياق والسياق سياق عقوبة فيقتضي التعبير بـ ( على ) هذه واحدة .

في السطر الثالث ( ولا تزيد على ثلاثمائة بدل خمسمائة ( ولا تزيد على خمسمائة ) ، في السطر الرابع وتضاعف العقوبة في حالة التكرار ( في ) ظرف و (حالة)

تفيد الظرفية فأقترح شطب ( في ) وتصبح وتضاعف العقوبة حالة التكرار .

**معالي رئيس المجلس :** في اقتراحات من الزميل عبد المنعم واحد واحد لو سمحت اقتراحاتك يا شيخ عبد المنعم .

**السيد عبد المنعم ابو زلط :** البند الاول : يعاقب صاحب العمل او مدير على اي مخالفة بدل ( عن ).

**معالي رئيس المجلس :** من مع هذا الاقتراح ؟

غير ناجح يا سيدي .

**السيد عبد المنعم ابو زلط :** انا اتحدى ان يراجع مجمع اللغة في ذلك .

**معالي رئيس المجلس :** يا سيدي على عيني هذه الاصوات انا لست خبير لغة . الاقتراح الذي يليه .

**السيد عبد المنعم ابو زلط :** السطر الثالث : ولا تزيد اي غرامة على ( ثلاثمائة ) بدل ( خمسمائة ) .

في خطأ لغوي تكتب خمسمائة وتقرأ خمسمئة .

**معالي رئيس المجلس :** اقتراحك استبدالها ( بثلاثمائة ) ؟

**السيد عبد المنعم ابو زلط :** خمسمائة بـ ثلاثمائة .

**معالي رئيس المجلس :** من مع الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

**السيد عبد المنعم ابو زلط :** وتضاعف العقوبة في حالة . تشطب ( في ) وتصبح : وتضاعف العقوبة حالة التكرار .

**معالي رئيس المجلس :** سعادة المقرر التصحيح اللغوي .

**السيد المقرر :** ( في حالة ) .

**معالي رئيس المجلس :** من مع قرار اللجنة ؟

موافقة .

المادة التي تليها .

**السيد المقرر :**

**المادة كما وردت في المشروع**

**المادة ٧٩ –**

أ – يتوجب على صاحب العمل ما يلي :

١ – توفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الاخطار والامراض التي قد تنجم عن العمل وعن الالات المستعملة فيه .

**قرار اللجنة القانونية**

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم ( ٧٧ ) .

**معالي رئيس المجلس :** هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .



**السيد المقرر :**

**المادة كما وردت في المشروع**

٢ – توفير وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من اخطار العمل وامراض المهنة كالملابس ، والنظارات والقفازات والاحذية وغيرها وارشادهم الى طريقة استعمالها والمحافظة عليها على نظافتها .

**قرار اللجنة القانونية**

موافقة .

**معالي رئيس المجلس :** هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .

**السيد المقرر :**

**المادة كما وردت في المشروع**

٣ – احاطة العامل قبل اشتغاله بمخاطر مهنته وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها وان يعلق بمكان ظاهر تعليمات وارشادات توضح فيها مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها وفق الانظمة والقرارات التي تصدر بهذا الشأن .

**قرار اللجنة القانونية**

موافقة .

**معالي رئيس المجلس :** هل يوافق المجلس عليها ؟

موافقة .

**السيد المقرر :**

**المادة كما وردت في المشروع**

٤ – توفير وسائل واجهزة الاسعاف الطبي للعمال في المؤسسة وفقاً للمستويات التي تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع اراء الجهات الرسمية المختصة .

**قرار اللجنة القانونية**

موافقة .

**معالي رئيس المجلس :** البند ( ٤ ) ، تفضل يا شيخ عبد المنعم .

**السيد عبد المنعم ابو زلط :** ما زال المقام مقام العناية الصحية بالعمال فاقترح اضافة بند خامس للفقرة ( أ ) ، ينص هذا البند الخامس المقترح على ما يلي :

اذا بلغ عدد العاملين في مؤسسة او اكثر ( اي اكثر لصاحب العمل ) فعلى صاحب العمل توفيرعيادة صحية داخل المؤسسة لرعاية العاملين فيه صحياً . اذا بلغ طبعاً عدد العاملين مئة ، اذا بلغ عدد العاملين في مؤسسة او اكثر يعني يفترض صاحب عمل يمتلك مؤسستين او ثلاث مجموع العمال فيها مئة عامل فاقترح انشاء عيادة صحية من طبيب وممرض . بذلك نعتني بالعمال صحياً ومن ثم نعالج جانباً من البطالة في قطاع الاطباء والتمريض .

**معالي رئيس المجلس :** من مع اقتراح الشيخ عبد المنعم ابو زلط ؟

لم ينجح الاقتراح .

الفقرة ( ب ) من المادة .

**السيد المقرر :**

**المادة كما وردت في المشروع**

ب - لا يجوز تحميل العمال اي نفقات تترتب على تنفيذ او توفير ما ورد في الفقرة ( أ ) من هذه المادة .

**قرار اللجنة القانونية**

موافقة .

**معالي رئيس المجلس :** هل توافقون عليها ؟

موافقة .

**السيد بسام حدادين :** ( لا يجوز تحميل العمال ) هي بالعادة النفقات تكبد ولا تحمل ( تكبيد ) .

**معالي رئيس المجلس :** ( تكبيد )

**السيد بسام حدادين :** نعم هكذا .

**معالي رئيس المجلس :** لعنايتك سعادة المقرر اذا رايت هذه اللغة افضل . المادة ككل هل توافقون ؟

موافقة .

**السيد المقرر :**

**المادة كما وردت في المشروع**

**المادة ٨٠**

- يحدد الوزير بعد استطلاع راي الجهات الرسمية المختصة بتعليمات يصدرها ما يلي : -

أ - الاحتياطات والتدابير التي يجب اتخاذها او توفيرها في جميع المؤسسات او في اي منها لحماية العمال والمؤسسات من اخطار العمل وامراض المهنة .

ب - الاجهزة والوسائل التي يجب توفيرها في المؤسسات او في اي منها لحماية العاملين فيها من اخطار العمل وامراض المهنة ووقايتهم منها .

ج - الاسس والمعايير التي يجب توافرها في المؤسسات الصناعية لضبط البيئة غير الملوثة والوقاية من الضوضاء والاهتزازات ضمن المعايير الدولية المعتمدة والتسمم وغيرها ، وتحديد طرق الفحص والاختبار الخاصة وضبط هذه المعايير .

**قرار اللجنة القانونية**

**المادة ٨٠**

موافقة بعد :

اولاً : اعادة ترقيمها لتصبح برقم ( ٧٨ )

ثانياً : الغاء نص الفقرة ( جـ ) والاستعاضة عنه بالنص التالي :

جـ - الاسس والمعايير الواجب توافرها في المؤسسات الصناعية لضمان بيئة خالية من التلوث بجميع اشكاله والوقاية من الضوضاء والاهتزازات وكل ما يضر بصحة العامل ضمن المعايير الدولية المعتمدة وتحديد طرق الفحص والاختبار الخاصة لضبط هذه المعايير .

**معالي رئيس المجلس :** قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم ، الشيخ عبد الباقي جمو تفضل .

**السيد عبد الباقي جمو :** موافقة .

**معالي رئيس المجلس :** الشيخ عبد المنعم ابو زنط تفضل .

**السيد عبد المنعم ابو زنط :** الفقرة ( جـ ) بعد اصلاحها او تعديلها : ( الاسس والمعايير الواجب توفرها في المؤسسات الصناعية لضمان بيئة خالية من التلوث ... )

الحقيقة يعني هذا اشبه ما يكون باحلام اليقظة ، يعني ارجو ان نتواضع ما اصبحنا في بلد في العمق الاوروبي الغربي لذلك استبدل كلمة ( لضمان بيئة خالية من التلوث ) بعبارة تقول ( لحماية البيئة من التلوث ) .

**معالي رئيس المجلس :** حسناً ، هل يوجد غيرها شيخ عبد المنعم .

**السيد عبد المنعم ابو زنط :** هذه نقطة يوجد عندي نقطة ثانية :

اقترح استحداث ( د ) : تخصيص فريق تخصصي من قبل الوزارة ليقوم بالرقابة الميدانية المباشرة شهرياً للتأكد من تحقيق ما تضمنته المادة ( ٨٠ ) اما ان يترك الحبل على غاربه هكذا .

**معالي رئيس المجلس :** الاستاذ عبد موسى النهار .

**السيد عبد موسى النهار :** الواقع ان توجد بيئة خالية من الضوضاء والاهتزازات في كثير من المعامل مثلاً هذا امر صعب ، اما الاحتياطات الواجب اتخاذها الوقاية من هذه الامور ممكن ان تكون اما ان توجد بيئة خالية من الضوضاء والاهتزازات اعتقد ان هذا الشيء مستحيل .

فلذلك اقترح شطب هذه العبارة .

**معالي رئيس المجلس :** النص الوقاية أخي ابو موسى ، النص هو كالتالي : لضمان بيئة خالية من التلوث بجميع اشكاله والوقاية من الضوضاء والاهتزازات . كما اقترحت اللجنة . الاستاذ خليل حدادين .

**السيد خليل حدادين :** الحقيقة مع احترامي لراي ابو الس هذه المادة تبحث عن العامل وليس عن المصنع ومخرجاته ومدخلاته من ناحية البيع .

الثانية لا اعتقد ان مكان ما او مصنع يمكن ان يكون خالياً من التلوث على اطلاقه انا اعتقد انه اذا اصبحت المادة : لضمان بيئة صحية .

اما ان تكون بيئة في صناعة خالية من التلوث على الاطلاق هذا غير موجود في العالم وشكراً .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ،

معالي رئيس اللجنة .

**السيد عبد الكريم الدغمي رئيس اللجنة القانونية :** ممكن .

**معالي رئيس المجلس :** زملائي الافاضل في اقتراح من الشيخ عبد المنعم بأن تستبدل كلمة ( بيئة خالية من التلوث ) بـ ( حماية البيئة ) . من مع هذا الاقتراح ؟

لم يفز الاقتراح .

هناك فقرة أخرى من الاقتراح ان تقرأها يا شيخ .

**السيد عبد المنعم ابو زنط :** تخصيص فريق تخصصي ليقوم بالرقابة الميدانية المباشرة شهرياً للتأكد من تحقيق ما تضمنته المادة (٨٠) .

**معالي رئيس المجلس :** السيد رئيس اللجنة .

**السيد عبد الكريم الدغمي رئيس اللجنة القانونية :** معالي الرئيس الحقيقة لو ان الشيخ عبد المنعم يقرأ المواد التي بعدها ربما يسحب اقتراحه لأن بالوزارة دائرة اسمها دائرة السلامة والصحة المهنية وتقوم بالتفتيش على كافة المصانع والمؤسسات والشركات وترفع التقارير للوزير ، وكما فهمت هنا يحدد الوزير بعد استطلاع الجهات الرسمية هذه الاحتياطات. وسبل الوقاية فإذا خالف احد المؤسسات يحول ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

**معالي رئيس المجلس :** مناسب يا شيخ عبد المنعم ؟

**السيد عبد المنعم ابو زنط :** نعم .

**معالي رئيس المجلس :** الدكتور عبد الله النسور .

**الدكتور عبد الله النسور :** اذا سحبه خلصت يا سيدي .

**معالي رئيس المجلس :** طيب ، اذاً قرار اللجنة القانونية ؟

موافقة .

**السيد المقرر :**

**المادة كما وردت في المشروع**

**المادة ٨١**

– على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المؤسسة والعاملون فيها من اخطار الحريق والانفجارات او تخزين او نقل او تداول المواد الخطرة القابلة للاشتعال وتوفير الوسائل والاجهزة الفنية الكافية وذلك وفقاً لتعليمات السلطات الرسمية المختصة .

**قرار اللجنة القانونية**

المادة ٨١ : موافقة بعد :

أولاً : اعادة ترقيمها لتصبح برقم ( ٧٩ )

ثانياً : اجراء التصحيح اللغوي التالي :

شطب عبارة ( أو نقل أو تداول المواد الخطرة القابلة للاشتعال )

والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :

( المواد الخطرة القابلة للاشتعال او نقلها او تداولها ) .



**معالي رئيس المجلس :** لا يستقيم المعنى في معنى يا دكتور تفضل .

**الدكتور عبد الله النسور :** في خطأ فقط في الطباعة يبدو تحرير الكلمات خطأ فأرجو من الأخ المقرر الانتباه لذلك . لأنك لو الغيت الكلمات التي تحتها خط ووضعت كلمة المواد الخطرة لما استقام المعنى ، تصبح يقول ، اريد ان ابدأ من السطر الثاني :

والعاملين فيها من اخطار الحريق والانفجارات ، ماذا تأتي الآن المواد الخطرة ولذلك ارجو للمقرر ان ينتبه . مفهوم سيدي الرئيس .

**معالي رئيس المجلس :** نعم ، سعادة المقرر للعناية ، الشيخ عبد المنعم تفضل .

**السيد عبد المنعم ابو زنط :** ارى التصحيح الدقيق لغوياً ما يلي :

لحماية المؤسسة والعاملين فيها من اخطار الحريق اذا قلنا ( والانفجارات المواد ) هذا خطأ مشين انما يقال من اخطار الحريق وانفجار المواد الخطرة القابلة للاشتعال او نقلها او تداولها ( وانفجار المواد ) .

**معالي رئيس المجلس :** الشيخ ابراهيم زيد .

**الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :** معالي الرئيس ، هناك انفجار بدون مواد قابلة للانفجار وهذا تحصيل حاصل ، فنحن نريد ان نحميه من الانفجارات لم اشرنا الى نقطة أخرى وقلنا او تخزين المواد الخطرة القابلة للاشتعال او نقلها او تداولها فهذه هي وهذا نص المادة ، عُدلت صياغتها .

**معالي رئيس المجلس :** معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

**معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم :** اذا سمحوا الأخوان اقرأ المادة كما ستصبح ، هو سقط حرف واو فقط لأن الانفجارات قد لا تنجم عن المواد الخطرة القابلة للاشتعال قد تنجم عن الالات ، قد تنجم عن سوء التخزين ، وذلك المادة : على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المؤسسة والعاملين فيها من اخطار الحريق والانفجارات والمواد الخطرة القابلة للاشتعال او نقلها او تداولها ) للحماية من المواد الخطرة القابلة للاشتعال ) . فسقط حرف الواو فقط للتكرار .

**معالي رئيس المجلس :** السيد مقرر اللجنة .

**السيد المقرر :** يا سيدي انا اعتقد ان التعبير ( او تخزين ) ينسحب على المواد الخطرة القابلة للاشتعال .

يبدو ان مدرة الخط كانت خطأ على او تخزين .

**معالي رئيس المجلس :** أريد ان تعطيني راي اللجنة معالي الرئيس ما هو موقف اللجنة من هذه القضية .

**السيد رئيس اللجنة القانونية عبد الكريم الدغمي :** سيدي اذا سمحت اقرأ

لك النص : ( على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المؤسسة والعاملين فيها من اخطار الحريق والانفجارات او تخزين المواد الخطرة القابلة للاشتعال او نقلها او تداولها وتوفير الوسائل والاجهزة الفنية الكافية ... ) إلى آخر المادة ، اضافة كلمة تخزين لباقي المواد .

**معالي رئيس المجلس :** حسناً التصحيح في محله ، هل اقتنعت يا شيخ عبد المنعم ؟

**السيد عبد المنعم ابو زلط :** نعم .

**معالي رئيس المجلس :** قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم .

موافقة .

**السيد المقرر :**

**المادة كما وردت في المشروع**

**المادة ٨٢**

– لا يجوز لصاحب العمل او العامل ان يسمح بادخال اي نوع من الخمور او المخدرات والمؤثرات العقلية او العقاقير الخطرة الى اماكن العمل او ان يعرضها فيها كما لا يجوز لاي شخص الدخول الى تلك الاماكن او البقاء فيها لاي سبب من الاسباب وهو تحت تاثير تلك المشروبات او العقاقير .

**قرار اللجنة القانونية**

**المادة ٨٢**

موافقة كما وردت بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم ( ٨٠ )

هناك مخالفة من السيدة توجان فيصل .

**معالي رئيس المجلس :** السيدة توجان اقرأي مخالفتك لو سمحتي .

**السيدة توجان فيصل :** بما ان العامل غير مسؤول عما يجري في المؤسسة خارج نطاق تكليفه المباشر ولا يملك بالتالي صلاحية السماح او عدم السماح بادخال اي شيء الا اذا كان حارساً او بواباً او مسؤول عهدة مثلاً وفي هذه الحالات يحاسب بداهة عما يسمح بدخوله بحكم وظيفته المحدودة ، اما بقية العمال فأن وجودهم على الاغلب في اسفل سلّم الوظيفة في المؤسسة سيجعلهم عرضة للاتهام بتهم ملفقة ، ولا يجوز السماح بتحميل احد مسؤولية تفوق صلاحياته .

لهذا فان صاحب العمل يمكن ان يلزم بعدم ادخال هذه المواد او السماح لادخالها بينما يلزم العامل فقط بعدم ادخالها .

لذا اقترح ان يصبح نص المادة : لا يجوز للعامل ان يدخل كما لا يجوز لصاحب العمل ان يدخل او يسمح بادخال اي نوع من الخمور او المخدرات او المؤثرات العقلية .

ولاحقاً اعتقد ان كلمة ( يعرضها ) تصبح زائدة لان العرض هي الادخال ، اذا منعنا الادخال العرض يصبح غير وارد الا اذا كان مكان العمل مصنع خمور عندها لا يمكن ان نمنع لا العرض ولا الادخال .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً ، معالي رئيس اللجنة .



**السيد رئيس اللجنة القانونية :** شكراً معالي الرئيس ، هذه المخالفة يرد عليها بان العامل هو مطلق العامل هنا جاء في النص : لا يجوز له ان يدخل ولا يجوز ان يسمح بادخال هذه المواد .

قد يكون مدير المصنع عامل وينطبق عليه عقد العمل وينطبق عليه قانون العمل وبالتالي ربما يكون صاحب العمل خارج البلاد ربما صاحب العمل لا يداوم في هذه المؤسسة هناك اصحاب عمل لهم مؤسسات ، كل الذين يعملون بها يعتبروا عمال ويطبق عليهم قانون العمل ، يعني مثلاً اريد ان افترض : فرع اي بنك من البنوك العاملة في المملكة ينطبق عليهم قانون العمل وينطبق عليهم عقد العمل يعني صاحب العمل ربما يكون شركة مساهمة عامة يعني لا يكون شخص طبيعي ، فلا يجوز للعامل والعامل هنا من مدير البنك حتى المراسل في البنك هو عامل بمقتضى قانون العمل ، اذا سمح مدير البنك فهو عامل واذا سمح المراسل هو عامل واذا سمح موظف الصندوق فهو عامل ، ما الحكم يعني هل رب العمل دائماً جالس في مؤسسته ؟ او في مصنعه ، هو مسلّم هذه المصالح أو هذه المؤسسة لعمال بغض النظر عن ترتيبهم الوظيفي احدهم برتبة مدير والآخر مساعد مدير وعدد من الموظفين وعدد من العمال بسوية اقل من رتبة مدير او رتبة موظف على الصندوق او موظف على الـ cash او موظف على اي امر آخر .

لذلك النص متوازن جداً ومسألة التهم والتخوف من التهم الواردة في المخالفة هذه مسالة ليس بالسهولة اتهام شخص ما ليس فيه ، يعني اذا اتهم بذلك ظلماً يستطيع ان يثبت لدى المحكمة المختصة بأنه لم يدخل هذه الخمور او هذه العقاقير الخطرة الى المؤسسة او الى المصنع . شكراً معالي الرئيس .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً ، الدكتور مصطفى شنيكات .

**الدكتور مصطفى شنيكات :** اتفق مع الرفيقة توجان في مخالفتها لان حقيقة هنا وجاهة في المخالفة : لا يجوز لصاحب العمل او المدير ان يسمح او يدخل . العامل لا يجوز ان يدخل لأنه حقيقة حمل العامل مسؤولية السماح بتحميله مسؤولية عدم الادخال ، لكن السماح لصاحب العمل او المدير حقيقة ممكن هذه ان تكون مدخل للاتهام لاي لحظة من صاحب العمل ، ممكن ابن صاحب العمل جاء في سيارة ومعه زجاجة بيرة ويدخل على المصنع ، ما هو ذنب العامل ؟ هنا حقيقة الاشكال ، لكن لا يجوز لصاحب العمل وممكن اضيف على اقتراح الزميله توجان : لا يجوز لصاحب العمل او المدير ان يسمح أو يدخل ايضاً بالاضافة لا يجوز للعامل ان يدخل .

لكن ربط السماح للعامل حقيقة تشكل مدخل غير صحيح بالنسبة له .

**معالي رئيس المجلس :** الأستاذ خليل حدادين .

**السيد خليل حدادين :** شكراً معالي الرئيس ، اعتقد ان المادة ( ٨٢ ) يجب ان تكون من أ ، ب ، لأن نص المادة لا يجوز لصاحب العمل أو العامل ان يسمح بادخال اي نوع من الخمور والمخدرات والمؤثرات .. ) ارجو ان نفرق بين المؤثرات والمخدرات العقلية الخطرة لأن هناك فنادق فيها خمور وفيها عمال ، هناك سوبر ماركت فيها خمور ، ارجو ان نفرق بين الخمور وبالتالي مادة أخرى يعني نلغي الخمور من الفقرة ( أ ) ونضع مادة اخرى انه لا يجوز للعامل او رب العمل او اي شخص يتعاطى الخمور اثناء الدوام الرسمي وفي مكان العمل ، اما بهذا الاطلاق معناه كيف لعامل ان يدخل وكيف لصاحب عمل يتهمه اذا كان في فندق ، الفندق فيه خمور والسوبر ماركت فيه خمور .

**معالي رئيس المجلس :** نستمع للدكتور عبد الله وبعدها يمكن في اجابات للكل اذا كان في .

**الدكتور عبد الله النسور :** سيدي الرئيس احاول ان اطبق المادة ( ٨٢ ) على الفندق لأن هذا القانون يحكم كل الاعمال عندما اطبقه على الفندق وفي ذهني فندق تقول : لا يجوز لصاحب العمل او العامل ان يسمح بادخال اي نوع من الخمور واكمل المادة .

هكذا ليست راكبة في عقلي ان المشرع قصد عملية عدم الادخال .

ثانياً : انا اطبق هذه المادة على المستشفى لانه فيه المخدرات وفيه المؤثرات العقلية واطبقها على الصيدلية سيدي الرئيس فاجد انني لا افهم سريان هذه المادة على هذه الانواع الثلاثة ، ولكن المقصود في نص المادة ان لا صاحب العمل ولا العامل يسمح او يدخل ما يجعل صاحب العمل او العامل ذاته او غيره من العمال تحت تأثير تلك المخدرات ، هذا هو المقصود ولكن هذا النص لا يؤدي الى ذلك .

انا اعتقد هذه المادة تحبس صاحب الخمارة الذي يبيع الخمر وبالنسبة للمستشفى غير وارد يا سيدي لأنها تجرم من يدخل على طريق الخطأ وتجرم صاحب الصيدلية فارجو علاج هذه القضية .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً ، معالي رئيس اللجنة .

**السيد رئيس اللجنة القانونية :** شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة هذه امور مرخصة في قانون ، يعني ان تدخل عقاقير الى المستشفى في قانون خاص يسمح بادخال المخدرات اللازمة لتخدير المرضى او لعلاج المرضى هذا موضوع مرخص في قانون الصحة ، وموضوع الخمارة ايضاً مرخص برخصة صادرة عن وزارة المالية في الجمارك ، وموضوع السوبر ماركت مرخص بنفس الرخصة وموضوع الفندق ايضاً مرخص ، فهنا خطر على العمال او اصحاب العمل ان يدخلو هذا النوع من العقاقير الى اماكن العمل التي لا تتجر ولا تعمل بهذه الامور ، اما الذي يتجر فهو لا يتجر اعتباطاً يتجر برخصه من الحكومة ، وشكراً .



**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ، الاستاذ عبد الباقي جمو .

**السيد عبد الباقي جمو :** سنناقش مواد في الفصل التاسع تحت عنوان ( السلامة والصحة المهنية ) لتحدث عن مصانع فيها آلات لا يجوز للخمور ان يتعامل معها ولا نتحدث عن المستشفيات ولا عن الفنادق ولا عن الصيدليات . لذلك هذه المادة متوازنة ومكتملة وارجو طرحها للتصويت شكراً .

**معالي رئيس المجلس :** ارجو وضعها للتصويت و ساعطي فرصة لصاحبة التحفظ على القرار لتوضيح وجهة نظرها ، لكن بداية فقط هل هناك شيء جديد دكتور نزيه .

**الدكتور نزيه عمارين :** شكراً سيدي ، اثني على ما ذهب اليه معالي السيد رئيس اللجنة القانونية واضيف هنا اقتراح مبنياً على ما تفضل به في السطر الثالث ان تضاف كلمة ( إلى اماكن العمل التي لا تتعامل مع هذه المواد ) المخدرات والمشروبات .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً ، السيدة توجان فيصل .

**السيدة توجان فيصل :** حقيقة انا حددت هنا امثلة من العامل المسؤول ما يدخل مثل الحارس مثل البواب مثل صاحب عهدة ايضاً تشمل المدير و المدير مطلوب منه في اي مركز اداري صغر او كبر ان ينفذ قوانين وان ينفذ انظمة وتعليمات المؤسسة التي تبنى على قانون العمل ، فهو بحكم عمله مسؤول يُحاسب ، لكن اطلاقها اي عامل هنا يجب ان لا يحاسب .

فالامثلة اوردتها نستطيع ان نضيف لها كالمدير نفس الترتيب انا اخترت الترتيب الادنى لكن تنطبق على الترتيب الاعلى ايضاً انما من ليست له السلطة لا يجب ان يُحمل المسؤولية والعامل الفرد خارج الادارة وخارج العمالة الصغيرة المسؤولة كالبواب والحارس يجب ان لا يُحمّل هذه التبعة . الغرم بالغُنم .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً ، معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

**معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم :** يا سيدي هناك موضوعان ، موضوع تحدثت فيه الزميلة توجان وقد حملت الموضوع اكثر مما يحمل . انت تقول لا يجوز للعامل ان يسمح والسماح ليس معنى ذلك خلال مسؤوليته خارج مسؤوليته ، قد يأتي ويُدخل انسان آخر يحمل هذه المواد ، فبالتالي هو لا يمارس صلاحيته هو يمارس الاعتداء على صلاحيته ، يقول لا يجوز للعامل ان يسمح حتى لو لم تكن له اي مهمة على الرقابة على الحراسة ، افرض انه يقف بجانب آلة وسمح بادخال هذه المواد وقال فلان جاء ضيف معي وثبت الاتفاق بينهما على ادخالها .

الموضوع الثاني اعتقد والكلام لاخواني في اللجنة القانونية .

انه لو بدأنا المادة : مع مراعاة احكام القوانين الخاصة لا يجوز لصاحب العمل

والعامل . يمكن ان تريح واعتقد انه تزيد بعد هذا الحوار ان نبدأ مع مراعاة احكام القوانين الخاصة لا يجوز ونكتمل بهذا الامر .

**معالي رئيس المجلس :** سيدة توجان دعيني اطرح مخالفتك ونخرج من هذا الموضوع ورأيك واضح ، سيدة توجان ممكن ان تقرأي صيغة الاقتراح حتى يكون واضح للزملاء .

**السيدة توجان فيصل :** اللاقتراح هو تحديد النص بحيث تبدأ :

لا يجوز للعامل ان يدخل كما لا يجوز لصاحب العمل ان يدخل او يسمح اي نوع من الخمور او المخدرات ... الى آخره .

**معالي رئيس المجلس :** هذا الاقتراح للمجلس الكريم ، من مع هذا الاقتراح ؟

**السيد الامين العام :** ( ١٠ من ٤٨ ) .

**معالي رئيس المجلس :** (١٠ من ٤٨) ، هناك اقتراح من الزميل خليل حدادين انا انتظرت ان يصلني مكتوب ممكن ان تقرا اقتراحك .

**السيد خليل حدادين :** اسحب اقتراحي بناءً على ما سمعته من رئيس اللجنة القانونية ومعالي نائب رئيس الوزراء حيث يسجل هذا في المحضر وهذا كافي .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ، قرار اللجنة القانونية بالموافقة على المادة كما وردت ، من مع القرار ؟

موافقة .

**السيد المقرر :**

**المادة كما وردت في المشروع**

**المادة ٨٣**

- يجب على العمال في اي مؤسسة التقيد بالاحكام والتعليمات والقرارات الخاصة باحتياطات الوقاية والسلامة والصحة المهنية واستعمال الاجهزة الخاصة بها والمحافظة عليها والامتناع عن اي فعل يحول دون تنفيذ تلك الاحكام والقرارات والتعليمات والامتناع عن استعمال اجهزة الوقاية والسلامة والصحة المهنية او الحاق الضرر بها او اتلافها وذلك تحت طائلة التعرض للعقوبات التاديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة .

**قرار اللجنة القانونية**

**المادة ٨٣**

**موافقة بعد :**

**أولاً :** اعادة ترقيمها لتصبح برقم ( ٨١ ) .

**ثانياً :** شطب كلمة ( استعمال ) الواردة بعد عبارة ( والقرارات والتعليمات والامتناع عن ) والاستعاضة عنها بكلمة ( العبث ) .

**معالي رئيس المجلس :** شيخ عبد المنعم ابو زنط تفضل .

**السيد عبد المنعم ابو زنط :** شكراً معالي الرئيس .



يجب على العمال في اي مؤسسة التقيد بالاحكام والتعليمات والقرارات الخاصة باحتياطات الوقاية والسلامة . فاقترح بدل ( باحتياطات ) ( باسباب ) .

والقرارات الخاصة باسباب الوقاية والسلامة ، الاخذ بالاسباب اشمل ، في السطر الخامس والقرارات والتعليمات والامتناع عن العبث باجهزة الوقاية . هذه بحاجة الى ( ب ) .

**معالي رئيس المجلس :** الاقتراح باضافة حرف ( ب ) . الدكتور همام سعيد .

**الدكتور همام سعيد :** الحقيقة انا اخالف سماحة الشيخ في قضية اسباب ، الاسباب كثيرة جداً ، عندما مثلاً العامل يريد ان يتقي اسباب هذه الامور فالاسباب منها ما هو مذكور ومنها ما هو غير مذكور وهي كثيرة جداً ولا يستطيع ، لكن الاحتياطات محددة وفق التعليمات ولذلك الاحتياطات اولى وشكراً .

**معالي رئيس المجلس :** الاستاذ ذيب انيس .

**السيد ذيب انيس :** موجود في المادة ( ٨٣ ) في آخرها ، في آخر المادة ( ٨٣ ) المطروحة للنقاش حالياً منصوص على ان من يمتنع او يعطل او كذا يتعرض لعقوبة تاديبية . هذا في آخر سطر .

المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة الحقيقة ليس كل مؤسسة لها نظام داخلي فتبقى هذه العبارة في غير معنى او في غير مضمون .

اقترح ان يشطب مؤخر المادة ويستعاض عنها بالتالي ، اقترح شطب كلمة ( المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة )واستبدالها ( المنصوص عليها في فقرات المادة ( ٨٥ ) من هذا القانون ) لأن المادة ( ٨٥ ) تنص على عقوبات التي بعد مادتين .

اما ان يبقى التأديب والعقوبات التأديبية لنظام المؤسسة ، قد لا يكون للمؤسسة نظام .

**معالي رئيس المجلس :** الدكتور محمد عويضة .

**الدكتور محمد عويضة :** معذرة للشيخ ذيب ، القانون نص على ان كل مؤسسة ملزمة بوضع نظام داخلي ، مرت معنا مادة بهذا .

**معالي رئيس المجلس :** الاستاذ خليل حدادين .

**السيد خليل حدادين :** اضافة الى ان المادة ( ٨٥ ) تفرض عقوبة على صاحب العمل ، المادة ( ٨٣ ) بتحكي عن العامل الذي يرفض ان يستعمل مثلاً طاقية واقية او حذاء واقي في المادة ( ٥٨ ) بتحكي عن العقوبة في العمل .

**معالي رئيس المجلس :** هل تصر على الاقتراح يا شيخ ذيب ؟

**السيد ذيب انيس :** الاقتراح بحيث ان العامل ايضاً يعاقب .

**معالي رئيس المجلس** : يوجد عقوبات له .

**السيد ذيب اليس** : لكن ليس في المؤسسة .

**معالي رئيس المجلس** : الاستاذ عبد موسى .

**السيد عبد موسى النهار** : شكراً معالي الرئيس ، انا اقترح حذف كلمة العقوبات التأديبية ، العقوبات المنصوص عليها في النظام الداخلي ، يعني تاديبية بشكل محدد اما ما ينص عليه في النظام الداخلي قد يكون تأديبية وقد يكون مادية وقد يكون اي شيء آخر .

**معالي رئيس المجلس** : اقتراحك ان تشطب كلمة ( التأديبية ) وتصبح ( للعقوبات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة ) .

**معالي رئيس المجلس** : رئيس اللجنة .

**السيد رئيس اللجنة** : معالي الرئيس ، العقوبات التي يفرضها صاحب العمل على العامل او التي تفرضها المؤسسة أو نظام المؤسسة على العامل هي عقوبات تأديبية حتى نفصلها عن العقوبات الجزائية ، العقوبات الجزائية توقعها المحاكم فقط ، والعقوبات اذا اطلقناها أيضاً هذا موضوع خطير قد يوقعها صاحب العمل قد يحبس العامل وهذا لا يجوز .

العقوبات نوعين : عقوبات تأديبية وعقوبات جزائية ، لذلك ضرورة النص على كلمة التأديبية حتى الحسم من أجرة العامل او الحسم عليه حتى الحسم من الموظف من نظام الخدمة المدنية الذي يمارسه الوزير على موظفه هو عقوبة تأديبية ونوع من العقوبة التاديبية لذلك يجب ان تبقى هذه الكلمة وشكراً .

**معالي رئيس المجلس** : زملائي هناك اقتراح باستبدال كلمة ( احتياطات ) ( باسباب ) ما زلت مصر عليها شيخ عبد المنعم . من مع هذا الاقتراح . لا احد .

**السيد عبد المنعم ابو زلط** : هناك اقتراح اضافة الفقرة ( ب ) بعد كلمة العبث الواردة من اللجنة .

**معالي رئيس المجلس** : موافقين معك رئيس اللجنة والمقرر .

هناك اقتراح من الشيخ اليس لا اعرف اذا ما زال مصر عليه .

الاقتراح بان يكون ( المنصوص عليها في المادة ( ٨٥ ) الذي اقترحه الشيخ ، لكن اكتشفنا ان المادة ( ٨٥ ) العقوبات على صاحب العمل وليست على العمال .

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم مع من قرار اللجنة ؟

موافقة . السيد المقرر تفضل .

**السيد المقرر** :

**المادة كما وردت في المشروع**

**المادة ٨٤**

– للوزير بعد استطلاع اراء الجهات المعنية ان يصدر تعليمات يحدد بموجبها كل عمل لا يجوز تشغيل اي شخص فيه قبل اجراء الفحص الطبي للتأكد من لياقته الصحية للقيام بذلك العمل وتنشر التعليمات التي تصدر بمقتضى هذه المادة في صحيفتين محليتين يوميتين وفي الجريدة الرسمية .



**قرار اللجنة القانونية**

**المادة ٨٤**

موافقة كما وردت بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم ( ٨٢ ) .

**معالي رئيس المجلس** : القرار مطروح للمجلس الكريم هل توافقون ؟

موافقة .

**السيد المقرر** :

**المادة كما وردت في المشروع**

**المادة ٨٥ –**

أ – اذا خالف صاحب العمل اي حكم من احكام هذا الفصل فللوزير اغلاق المؤسسة كلياً أو جزئياً او ايقاف اي آلة فيه اذا كان من شأن تلك المخالفة تعريض العمال او المؤسسة او الالات للخطر وذلك الى ان يزيل صاحب العمل المخالفة .

ب – يشترط ان لا يصدر الوزير قراره المنصوص عليه في الفقرة ( أ ) من هذه المادة قبل توجيه انذار الى صاحب العمل بازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها له في الانذار وذلك وفقاً لجسامة المخالفة وخطورتها .

ج – يراعى في حالة اغلاق المؤسسة او ايقاف الات فيها عدم الاخلال بحق العاملين في المؤسسة في تقاضي اجورهم كاملة عن مدة الاغلاق او الايقاف .

د – للوزير احالة المخالف الى المحكمة المختصة ويعاقب في هذه الحالة بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على خمسمئة دينار وتضاعف الغرامة في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة المحكوم بها عن حدها الادنى لاي سبب من الاسباب .

**قرار اللجنة القانونية**

**المادة ٨٥**

موافقة كما وردت بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم ( ٨٣ )

**معالي رئيس المجلس** : الشيخ بدر .

**السيد بدر الرياطي** : في الفقرة ( أ ) : فللوزير اغلاق المؤسسة كلياً .يخشى ان يتضرر كثير من هذه المؤسسات ربما يكون هناك شكوى كيدية وحتى يتم التأكد من ذلك بعد ان يتم اغلاق المؤسسة اسابيع وحتى وان كان للمؤسسة او صاحب المؤسسة الحق ان يعترض وان يقيم دعوة لكن ربما يلحقه ضرر ، ولعل الاقتراح برغبة الذي قدمه الشيخ ذيب اليس قبل قليل ورد خير دليل على ذلك .

ولذلك ( فللوزير اغلاق المؤسسة ) هذه ارى ان يتم استبدالها : ان يتم تحويله الى المحكمة على ان يتم البت في الموضوع خلال اسبوع من تاريخه .

**معالي رئيس المجلس :** معالي رئيس اللجنة تفضل .

**السيد رئيس اللجنة القانونية :** شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة هذه المادة اخذت نقاشاً طويلاً في اللجنة ، البعض قال ربما يتعسف الوزير ، الفقرة ( ب ) من هذه المادة تشترط ان ينذر الوزير . لا يغلق قبل ان ينذر ، وهذه صلاحيات مخولة للادارة وفي كل القوانين هناك صلاحيات تخول للادراة حق وقف الخطر واعطاء المتضرر حق الطعن لدى القضاء ، فإذا كان الوزير متعسفاً بقراره فلصاحب المؤسسة ان يعود على الخزينة وعلى الوزير بالتعويضات اللازمة .

لذلك اي غضاضة في هذه المادة ، ربما تكون المخالفة جسيمة ربما تعرض حياة العمال للخطر ، ربما تعرض حياة الآخرين للخطر ، ربما تعرض حياة اصحاب المؤسسة للخطر .لذلك يجب ان تعطى هذه المكنة للادارة ويجب ان تعطى هذه السلطة للوزير حتى يتمكن من استعمالها في حدودها وهي سلطة خاضعة لرقابة المحاكم ولرقابة القضاء فإذا اساء استعمالها يتعرض للمسؤولية الجزائية ويتعرض للمسؤولية المالية تجاه المؤسسة واتجاه صاحب كل حق واتجاه كل متضرر ، شكراً .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ، الاستاذ عبد موسى .

**السيد عبد موسى النهار :** شكراً معالي الرئيس ، الواقع جميع الآلات في المصانع وغير المصانع يمكن ان تكون خطرة ، ممن الذي يحدد هذا الخطر ؟ لأن هذه الالات هي آلات متحركة ربما في مصنع ربما في ورشة فيلزم جهات تحدد مدى خطورة هذه الآلة ومدى ملائمة هؤلاء العمال لهذه الآلة ، يعني تعمل ولو كانت خطرة اذا كان عمال مدربين فهذا لا يعني خطورة على العمال .

فهذا الموضوع الصحيح انه موضوع مطاط وواسع يمكن ان يساء فهمه وشكراً .

**معالي رئيس المجلس :** ما يقصده النص ان هناك بعض المخالفات التي لا يمكن التغاضي عنها لخطورتها ، فالوزير يريد ان يتصرف في هذا الموضوع ثم اذا تعسف الوزير في محاكم وفي قضاء . قد يكون هذا المقصود فيه في هذا الموضوع . معالي وزير العمل .

**معالي وزير العمل :** سيدي الرئيس ، حقيقة للرد على هذا التساؤل هناك لدى الوزارة اجهزة مختصة يعمل بها الاطباء ، يعمل بها المهندسون ، هناك مفتشين عمل المختصين الذين يذهبون الى هذه الماكنات او الآلات ويقررون مدى خطورتها او مدى لياقة هذه الآلة ان تكون شغالة او غير شغالة وشكراً .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً ، الشيخ عبد الباقي .

**السيد عبد الباقي جمو :** الحقيقة بعض ما اردت ان اقوله ، المادة تقول : اذا خالف صاحب العمل اي حكم من احكام هذا الفصل . الذي يقرر المخالفة هم أصحاب الاختصاص ، الذين يفتشون المصانع ويراقبون الآلات والوزير له دوره وهو اتخاذ القرار . ولذلك هذا القرار كذلك بالايقاف لا يصدر الا بعد الانذار فإذا كان الانذار فيه في غير محله لصاحب العمل ان يعترض مسبقاً قبل ان يصدر الوزير قرار الايقاف كلياً او جزئياً .

ولذلك ارى ان هذه المادة وصيغتها في محلها وارجو التصويت على قرار اللجنة القانونية وانهاء النقاش وشكراً .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً ، اذن يا شيخ بدر هل اقتنعت بالعرض الذي تقدم به الأخوان .

**السيد بدر الرياطي :** نعم .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً و قرار اللجنة القانونية للمجلس الكريم ؟

موافقة . المادة ( ٨٦ ) .

**السيد المقرر :**

**المادة كما وردت في المشروع**

**المادة ٨٦**

- يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الانظمة اللازمة في الأمور التالية :

أ - تشكيل لجان السلامة والصحة المهنية وتعيين المشرفين في المؤسسات العامة والخاصة وتحديد اختصاص وواجبات تلك اللجان والمشرفين .

ب - العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال وواجبات اصحاب العمل في توفيرها وكيفية انشاء الوحدات الطبية المشتركة بين اكثر من مؤسسة وطريقة تمويلها والاجهزة الفنية الواجب توافرها في هذه الوحدات والفحوص الطبية الدورية للعمال .

ج - الوقاية والسلامة من الآلات والماكنات الصناعية ومواقع العمل .

**قرار اللجنة القانونية**

موافقة بعد : اعادة ترقيمها لتصبح برقم ( ٨٤ )

ثانياً : اجراء التصحيح اللغوي التالي على العبارة التالية :

( وواجبات تلك اللجان والمشرفون ) الواردة في الفقرة ( أ ) لتصبح بالنص التالي ( تلك اللجان والمشرفين وواجباتها ) .

**معالي رئيس المجلس :** قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ، موافقة ؟

موافقة . المادة التي تليها .

**السيد المقرر :**

**المادة كما وردت في المشروع**

**الفصل العاشر**

**اصابات العمل وامراض المهنة**

**المادة ٨٧**

- تطبق احكام هذا الفصل المتعلقة باصابات العمل وامراض المهنة على العمال الذين لا تسري عليهم احكام

قانون الضمان الاجتماعي المعمول به .

**قرار اللجنة القانونية**

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم ( ٨٥ ) .

**معالي رئيس المجلس :** الدكتور عضوب الزبن .

**الدكتور محمد عضوب الزبن :** الصيغة معالي الرئيس والكلام لجميع الزملاء هذا الفصل العاشر الذي هو اصابات العمل وامراض المهنة من اهم مواد القانون كم اتمنى من معالي الرئيس والزملاء الافاضل ان يؤجل إلى الجلسة القادمة لأنه حقيقة مهم جداً . وشكراً معالي الرئيس .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً ، لكن امامنا فرصة ان نمشي دكتور قليل في الفصل . لا ان انهيه ونمشي في بعض المواد . المادة (٨٧) قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم .

موافقة .

**السيد المقرر :**

**المادة كما وردت في المشروع**

**المادة ٨٨ –**

أ – اذا اصيب عامل باصابة عمل ادت الى وفاته او الحقت به ضرراً جسمانياً حال دون استمراره في العمل فعلى صاحب العمل نقل المصاب إلى مستشفى او اي مركز طبي وتبليغ الجهات الامنية المختصة بالحادث وان يرسل اشعاراً الى الوزارة بذلك خلال مدة لا تزيد على ( ٤٨ ) ساعة من وقوع الحادث . ويتحمل صاحب العمل نفقات نقل المصاب الى المستشفى او المركز الطبي لمعالجته .

ب – يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة او من يمثلها في حالة مخالفته لاحكام الفقرة ( أ ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار عن كل مخالفة وتضاعف العقوبة في حالة التكرار .

**قرار اللجنة القانونية**

المادى ٨٨

موافقة كما وردت بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم ( ٨٦ )

**معالي رئيس المجلس :** الاستاذ ذيب انيس .

**السيد ذيب اليس :** يعني في آخر فقرة يلزم صاحب العمل لفقات نقل المصاب الى المستشفى والمركز الطبي . اجور المعالجة على من ؟ اجور المعالجة على صاحب العمل ام على العامل ؟ الفقرة تفيد اجور نقل فقط .

ويتحمل صاحب العمل نفقات نقل المصاب اجور المعالجة على من ؟ المستشفى أو المركز .

**معالي رئيس المجلس :** الاستاذ رئيس اللجنة .

**السيد رئيس اللجنة القانونية :** يا سيدي مثلما اقول دائماً اننا نحن نريد ان نحرم العامل من بعض حقوقه ، اذا وضعنا لنفقات نقل المصاب يقول له صاحب العمل موت وانا ادفع اجرة التاكسي التي ستنقلك اما هو يتحمل صاحب العمل لا ، فعلى صاحب العمل نقل المصاب واضحه ، واضح على صاحب العمل ان ينقل العامل المصاب ويتحمل صاحب العمل نفقات نقل المصاب ، واضحة جداً .



**معالي رئيس المجلس :** واضح ، السيد مقرر اللجنة .

**السيد المقرر :** يتحدث عن نفقات العلاج معالي رئيس اللجنة القانونية ، عن نفقات العلاج ا

**السيد رئيس اللجنة القانونية :** لا ، عن اقتراح الدكتور ذيب اليس عندما قال على صاحب العمل لفقات لقل المصاب لفقات المعالجة لها انظمة اخرى ، اذا كان العامل في مؤسسة تعتمد تامين صحي فيؤمن صحياً ، اذا كان العامل مصاب اصابة عمل واجب على المؤسسة ان تدفع له ، هذا في قانون محكوم فيه صاحب العمل ، لا يجوز ان نحن لقول في كل نص ولقول إن على صاحب العمل ان يدفع النفقات ، على صاحب العمل ان يؤمّن على صاحب العمل ان يعمل كذا ، هذه امور مفروغ منها بموجب النصوص القانونية ولذلك النص كما هو جيد واقترح الموافقة عليه . وشكراً .

**معالي رئيس المجلس :** الاستاذ صالح شعواطة .

**السيد صالح شعواطة :** اقترح اضافة اذا اصيب العامل اصابة عمل او ادت الى وفاته او توفي او اصيب اثناء عمله ، بحيث ان هذا التعديل يشمل اعمال مكمله للعمل بمعنى ان اصابة العمل والوفاه تكون وكأنه يقع العامل وهو يعمل على السطح ويموت .

لكن اسأل هل العامل الذي يتعثر في الورشة قبل ان يبدا عمله هل أصابته اصابة عمل ام لا ؟ والاقتراح بالاضافة يعطي ذلك .

**معالي رئيس المجلس :** نقطة النظام سيدة توجان هل يوجد مخالفة قلتي لي ؟

**السيدة توجان فيصل :** هناك مخالفة والمخالفة جزء من قرار اللجنة يجب ان تقرأ اولاً بعد قرار اللجنة ثم تطرح المخالفة .

**معالي رئيس المجلس :** لم ينبهنا احد ان هناك مخالفة ، السيد المقرر اذا في مخالفة لو سمحت اقرأها .

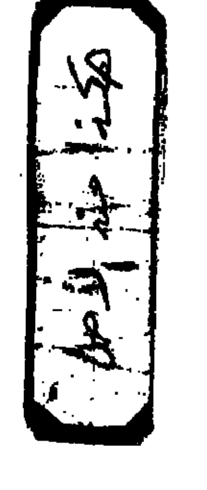
**السيدة توجان فيصل :** في مخالفة لي وللدكتور مصطفى شنيكات .

**معالي رئيس المجلس :** من مين المخالفة ؟

**السيد المقرر :** من السيدة توجان والدكتور شنيكات .

**معالي رئيس المجلس :** تفضلي اقراي مخالفتك .

**السيدة توجان فيصل :** المخالفة للفقرة ( أ ) للمادة ( ٨٨ ) اشتراط ان تؤدي الاصابة الى أحدى حالتين فقط لنقل العامل الى



المستشفى وهما : ١ – الوفاه ٢ – الاصابة الجسمانية التي تحول دون استمراره في العمل ، هذا الاشتراط فيه مجازفة لسلامة العامل اذ انه قد يصاب باصابة لا تتعلق بعضو من اعضاء الجسم المستعملة في العمل .

المطلوب منه ان يصاب في رجله وعمله يتم بيديه وهو جالس ، اذن هنا لم يتعوق عن عمله او ان يصاب اصابة غير ظاهرة النتائج ولكن طبياً لها احياناً نتائج خطرة من مثل اصابات التي قد تبدو سليمة في البداية ثم يتضح وجود نزيف داخلي او حالة صدمة وهذه الحالات لا تنفع فيها وحدة الاسعاف المتوفرة في العمل ، هذا ان توفرت ومن هنا اقترح ان يصبح النص كما يلي : اذا اصيب عامل باصابة عمل ادت الى وفاته او الحقت به ضرراً جسمانياً حال دون استمراره في العمل او استلزم علاجه الفوري فعلى صاحب العمل نقل المصاب الى المستشفى .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً ، الاستاذ خليل حدادين .

**السيد خليل حدادين :** شكراً معالي الرئيس ، ارجو ان انبه الزملاء اننا نحكي الآن عن العمال الغير مشمولين بالضمان الاجتماعي وبالتالي هي المؤسسة التي تشغل أقل من خمس عمال . وانا اعتقد ان المادة (٨٨) يجب يضاف عليها نفقات العلاج ، هنا تنص المادة فقط على نقل العامل الى المستشفى او المركز الطبي ، من يعالجه ، من يصرف عليه ؟ لأنه غير مشمول في الضمان الإجتماعي ، انا اعتقد انه يجب على صاحب العمل ان يتحمل نفقات العلاج ايضاً وشكراً .

**معالي رئيس المجلس :** برغم التوضيح الذي وضحه رئيس اللجنة ان هناك تنص على العلاج وانظمة !

**السيد خليل حدادين :** سيدي الرئيس ، المؤسسات التي لديها تأمين صحي معروفة في الاردن وهي المؤسسات الكبيرة جداً . التي لديها تامين صحي ، اما المشتركين في الضمان الاجتماعي وهي المؤسسات التي يزيد عمالها عن خمسة يطبق عليها نظام الضمان الاجتماعي الذي مشمول به اصابة العمل .

**معالي رئيس المجلس :** حدد لي الاقتراح لو سمحت .

**السيد خليل حدادين :** اضافة نفقات العلاج .

**معالي رئيس المجلس :** الشيخ عبد المنعم ابو زنط .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً معالي الرئيس ، عندما يقال هناك قوانين اخرى تؤمن معالجة العامل المصاب اصابة عمل هذا يتنافى مع شمولية القانون الذي يضمن الحق للعامل المصاب .

انا مع الاستاذ خليل بأن يضم في ذيل الفقرة ( ونفقات معالجته ) يكون اضمن للعامل واشمل وادق من ناحية قانونية .

**معالي رئيس المجلس :** السيد رئيس اللجنة .



**السيد رئيس اللجنة القانونية :** شكراً معالي الرئيس ، مصيبتنا اننا نحن نعالج النص الذي بين يدينا فقط ، نحن لو اننا قارئين القانون بمجمله معالي ربما نوفر الكثير من هذا النقاش ، يعني لو يرجعوا الاخوان الذين يطالبون بتحميل النفقات وهذه الامور عندما قلت انا يعالج في قوانين اخرى انا قصدت في نصوصه من هذا القانون نفسه ، ارجع للمادة ( ٨٩ ) والمادة ( ٩٠ ) يا شيخ عبد المنعم والمادة ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ والمادة ٩٦ ، والفصل كله يتحدث عن كيفية دفع هذه التعويضات الناجمة عن اصابات العمل . شكراً سيدي الرئيس .

**معالي رئيس المجلس :** معالي نائب رئيس الوزراء .

**معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم :** يسمحوا لي اخواني يقرأوا المادة ( ٨٦ ) التي اقروها قبل قليل : يصدر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير الانظمة اللازمة في الامور التالية :

بس يقراوا ( ب )

ب : العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال وواجبات اصحاب العمل في توفيرها وكيفية انشاء الوحدات الطبية المشتركة وطرق تمويلها والاجهزة الفنية الواجب توفرها . هذا موضوع المعالجة الطبية له نظام بمقتضى هذا القانون .

اقررنا صدوره قبل مادة واحدة فقط . شكراً .

**معالي رئيس المجلس :** معالي وزير العمل .

**معالي وزير العمل :** شكراً سيدي الرئيس : الحقيقة فقط للتوضيح ، قانون العمل النافذ حدد ان تكون هناك مؤسسات منتظمة اي المؤسسات التي تشغل خمسة عمال فما فوق يجب ان تنظم الى قانون الضمان الاجتماعي . في مشروع هذا القانون هذا التحديد غير موجود على الاطلاق ، لذلك اي عامل سواء كان في مؤسسة منتظمة او غير منتظمة يجوز له ان ينتسب الى الضمان الاجتماعي وشكراً .

**معالي رئيس المجلس :** الدكتور محمد عويضه .

**الدكتور محمد عويضه :** سيدي عفواً لوزير العمل ، المادة ( ٨٧ ) تقول تطبق احكام هذا الفصل المتعلقة باصابات العمل وامراض المهنة على العمال الذين لا تسري عليهم احكام قانون الضمان الإجتماعي . نحن لا نتكلم عن المشمولين في الضمان نتكلم فصل خاص عن حالات اصابات العمل لغير المشمولين .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً ، الشيخ عبد المنعم .

**السيد عبد المنعم ابو زنط :** شكراً معالي الرئيس ، الذي اشار اليه الأخ ابو فيصل المواد المتأخرة نص على التعويض وشتان بين التعويض وبين تكاليف العلاج فخشية الغبن والغرر بالعامل فلا بد من الوضوح ومن

خصائص القوانين العادلة ان تكون واضحة الدلالة وشكراً .

**معالي رئيس المجلس :** حسناً ، الدكتور مصطفى شنيكات .

**الدكتور مصطفى شنيكات :** معالي الرئيس لي توضيح ، نحن لتحدث الحقيقة ليس بالتعويضات والى آخره ، لتحدث بالنقل لأنه حدد هذه المادة حددت حالتين الوفاه ، الاضرار الجسمانية التي يتضح ان يعمل ، هناك اصابات عمل لتائجها متأخرة او موضحة في المخالفة مثل ضربات الرأس او ضربات البطن الحقيقة هذه متأخرة جداً وبالتالي اضافة استلزام العلاج الفوري ضرورة في هذه المادة .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً ، بداية اطرح المخالفة ، السيدة توجان اقرأي الاقتراح الذي في المخالفة اذا سمحت .

**السيدة توجان فيصل :** يصبح النص : اذا اصيب عامل باصابة عمل ادت الى وفاته او الحقت به ضرراً جسمانياً حال دون استمراره في العمل او ( استلزم علاجه ) الفوري فعلى صاحب العمل نقل المصاب الى المستشفى ... ) .

**معالي رئيس المجلس :** من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

لدي اقتراح آخر باضافة ( ولنفقات العلاج ) من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

هناك اقتراح من الاستاذ صالح شعواطة يقترح ان تصبح صدر المادة كالتالي :

اذا اصيب العامل اصابة عمل ادت الى وفاته او اصيب اثناء عمله .

هذا اقتراح الاستاذ صالح .

من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة القانونية ، من مع قرار اللجنة ؟

موافقة .

المادة التي تليها .

**السيد المقرر :**

**المادة كما وردت في المشروع**

**المادة ٨٩**

- يكون صاحب العمل مسؤولاً عن دفع التعويض المنصوص عليه في هذا القانون للعامل الذي يصاب بمرض من امراض المهنة ناشيء عن عمله وذلك بالاستناد الى تقرير من المرجع الطبي .

**قرار اللجنة القانونية**

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم ( ٨٧ ) .

**معالي رئيس المجلس :** قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم .

موافقة .



المادة ( ٩٠ )

**المادة كما وردت في المشروع**

**المادة ٩٠**

- مع مراعاة ما ورد في اي قانون او تشريع آخر لا يحق للمصاب او للمستحق عنه مطالبة صاحب العمل بأي تعويضات غير واردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق باصابات العمل الا اذا كانت الاصابة ناشئة عن خطأ صاحب العمل .

**قرار اللجنة القانونية**

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم ( ٨٨ )

**معالي رئيس المجلس :** هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة ؟

موافقة .

المادة ( ٩١ )

**السيد المقرر :**

**المادة كما وردت في المشروع**

**المادة ٩١**

- اذا نشأ عن اصابة العمل وفاة العامل او عجزه الكلي فيستحق على صاحب العمل تعويض يساوي اجر الف ومئتي يوم عمل على ان لا يتجاوز التعويض خمسة الاف دينار ولا يقل عن الفي دينار .

ب - اذا نشأ عن اصابة العمل عجز مؤقت للعامل فيستحق بدلاً يومياً يعادل ( ٧٥٪ ) من معدل اجره اليومي اعتباراً من اليوم الذي وقعت فيه الاصابة وذلك خلال مدة المعالجة بناء على تقرير من المرجع الطبي اذا كانت معالجته خارج المستشفى ويخفض ذلك البدل الى ( ٦٥٪ ) من ذلك الاجراء اذا كان المصاب يعالج لدى احد مراكز العلاج المعتمدة .

ج - اذا نتج عن اصابة العمل عجز جزئي دائم بناء على تقرير من المرجع الطبي فيدفع للعامل تعويض على اساس نسبة ذلك العجز الى التعويض المقرر للعجز الكلي بموجب الجدول رقم ( ٢ ) الملحق بهذا القانون .

د - اذا نتج عن اصابة العمل الواحدة اكثر من ضرر جسماني واحد فيستحق العامل المصاب التعويض عن كل ضرر من هذه الاضرار وفقاً للأسس المنصوص عليها في هذا القانون على ان لا يتجاوز مجموع المبلغ الواجب دفعه في هذه الحالة مقدار التعويض الواجب دفعه في حالة العجز الكلي .

**قرار اللجنة القانونية**

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم ( ٨٩ )

**معالي رئيس المجلس :** السيد بدر الرياطي .

**السيد بدر الرياطي :** الفقرة الاولى ( أ ) :

اذا نشأ عن اصابة العمل وفاة العامل او عجزه الكلي فيستحق على صاحب العمل تعويض يساوي اجر الف ومئتي يوم عمل على ان يتجاوز التعويض خمسة الاف دينار .. ) الآن في شركات التامين رفعت المبلغ هذا خمسة الاف الى سبعة الاف ونصف فأرى ان يتم رفعه الى سبعة آلاف ونصف على الاقل حتى يتساوى مع شركات التأمين او ما تقدمه شركات التامين عن طريق الحوادث .

**معالي رئيس المجلس :** ما هو اقتراحك ؟

**السيد بدر الرياطي :** الخمسة آلاف ان ترتفع الى سبعة آلاف ونصف فارى ان يتم رفعه الى سبعة آلاف ونصف على الاقل حتى يتساوى مع شركات التأمين وما تقدمه شركات التأمين في حالة الوفاه عن طريق الحوادث .

**معالي رئيس المجلس :** اقتراحك لو سمحت .

**السيد بدر الرياطي :** الخمسة الآف ان ترتفع الى سبعة الآف ونصف .

**معالي رئيس المجلس :** نعم ، الشيخ ذيب .

**السيد ذيب انيس :** انا رفعت يدي من اجل ان اناقش في المادة ( ٩٠ ) لانه في تناقض بينها وبين المادة الرابعة من هذا القانون .

**معالي رئيس المجلس :** انتهينا من المادة ( ٩٠ ) ، عند نهاية القانون يمكن هذا إظهاره او مع رئيس اللجنة ، الشيخ عبد المنعم .

**السيد عبد المنعم ابو زنط :** شكراً معالي الرئيس .

اذا افترضنا ان صاحب العمل كلف العامل بعمل ما في المصنع وتبين عند فتحه المصنع ان هناك خطأً في احد الاجهزة او احد الالات سببه رب العمل ، يعني مثلاً كان صاحب العمل غير مؤمن تلك الآلة كهربائياً والعامل مطمأن انها مؤمنة وادت الى وفاته وهذا حدث كثيراً في المصانع فهنا اقترح اضافة فقرة ( هـ ) ان يلزم صاحب العمل في مثل هذه الحالة بالدية لورثة العامل وشكراً .

**معالي رئيس المجلس :** شكراً لك ، معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

**معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم :** يا سيدي المادة ( ٩٠ ) تكلمت عن حق التعويض الا اذا كان خطأ ناجماً عن صاحب العمل فيستطيع الذهاب للمحاكم للمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر بالأضافة الى هذا المادة ( ٩٠ ) التي قرأناها قبل قليل واقريناها ليس دائماً ننساها .

**معالي رئيس المجلس :** معالي رئيس اللجنة .

**السيد رئيس اللجنة :** شكراً معالي الرئيس .

ايضاً يجب ان لا ننسى بأن هذه المواد او هذا الفصل يطبق على العاملين غير الخاضعين للضمان الاجتماعي ، ونحن نعلم ان المؤسسات الصناعية التي تحدث عنها فضيلة



الشيخ ابو زنط هي مؤسسات خاضعة للضمان الاجتماعي هنا يتحدث عن عامل غير خاضع للضمان الاجتماعي مثل اجير الدكانة او اجير فرن قرية صغيرة انا شايف الـ ( ٥٠٠٠ ) كثير ، ما دام قرار اللجنة ( ٥٠٠٠ ) ماشي الحال شكراً .

**معالي رئيس المجلس :** الاستاذ صالح شعواطة .

**السيد صالح شعواطة :** اقترح في الفقرة ( ب ) اضافة ( ويستمر رب العمل ) ملزماً بدفع هذه النسبة الى حين شفاء العامل شفاءً تاماً بموجب تقرير طبي من مرجع مختص وشكراً .

**معالي رئيس المجلس :** هناك اقتراحات ، هنا اقتراح برفع الـ ( ٥٠٠٠ ) الى ( ٧٥٠٠ ) دينار والاقتراح الذي تقدم فيه الاستاذ صالح شعواطة اعتقد هذه هي مجمل الاقتراحات التي تقدم بها الزملاء .

اطرح بداية الاقتراحات .

هناك اقتراح باستبدال مبلغ ( ٥٠٠٠ ) دينار بـ ( ٧٥٠٠ ) دينار ، من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

هناك اقتراح لو سمحت الاستاذ صالح إقرأ إقتراحك على الفقرة ( ب ) .

**السيد صالح شعواطة :** ويستمر رب العمل ملزماً بدفع هذه النسبة الى حين شفاء العامل شفاءً تاماً بموجب تقرير طبي من مرجع مختص .

**معالي رئيس المجلس :** من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة القانونية للمجلس الكريم .

موافقة ؟

موافقة . المادة ( ٩٢ ) .

السيد المقرر :

**المادة كما وردت في المشروع**

**المادة ٩٢**

– يحسب التعويض المنصوص عليه في هذا القانون على اساس الاجر الاخير الذي يتقاضاه العامل اذا كان العامل عاملاً بالقطعة فيحسب على اساس متوسط الاجر خلال الاشهر الستة الاخيرة من عمله .

**قرار اللجنة القانونية**

**المادة ٩٢**

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم ( ٩٠ )

**معالي رئيس المجلس :** موافقة ؟

موافقة .

المادة التي تليها

السيد المقرر :

**المادة كما وردت في المشروع**

**المادة ٩٣ –**

أ – يتم تقدير التعويض الواجب دفعه بمقتضى هذا القانون بناء على طلب

صاحب العمل او العامل او المستحقين عنه ، وفي حالة عدم الاتفاق على التعويض فيتم تقديره من قبل الامين العام باعتباره المفوض بتقدير التعويض ، ويكون خصماً في الدعوي المتعلق بتقدير التعويض ، ويكون خصماً في الدعاوي المتعلقة به ، وللوزير تعيين مفوضين آخرين من موظفي الوزارة لممارسة صلاحيات المفوض في اي منطقة في المملكة ، ويدفع التعويض دفعة واحدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ قرار المفوض بتقديره الى ذوي العلاقة .

ب – ان دفع التعويض المنصوص عليه في هذا القانون لايحول دون حصول العامل او المستحقين عنه على مكافأة نهاية الخدمة اذا توافرت شروط استحقاقها .

ج – لا تسمع اي دعوى امام اي محكمة تتعلق بالتعويض المنصوص عليه في هذا القانون اذا كان الطلب قد قدم بشأنه الى المفوض وكان لا زال قيد النظر لديه .

**قرار اللجنة القانونية**

**المادة ٩٣**

**موافقة بعد :**

**أولاً** : اعادة ترقيمها لتصبح برقم ( ٩١ )

**ثانياً** : شطب العبارة التالية الواردة في الفقرة ( أ ) ( فيتم تقديره من قبل ) والاستعاضة عنها بكلمة ( يقدره )

ثالثاً : شطب كلمة ( ان ) الواردة في الفقرة ( ب ) والاستعاضة عنها بعبارة ( لا يحول ) وشطب عبارة ( لا يحول ) الواردة في الفقرة .

**معالي رئيس المجلس** : قرار اللجنة للمجلس الكريم .

موافقة ؟

موافقة .

المادة ( ٩٤ )

**السيد المقرر** :

**المادة كما وردت في المشروع**

**المادة ٩٤**

– لا يقبل الطلب بالتعويض عن اي اصابة عمل ما لم يقدم الى المفوض خلال سنتين من تاريخ وقوعها او من تاريخ وفاة العامل المصاب على انه يجوز للمفوض قبول الطلب بعد مرور سنتين من تاريخ وقوع الاصابة او الوفاة اذا كان التاخر في تقديمه ناشئاً عن عذر مشروع بما في ذلك عدم الاستقرار النهائي لنتائج الاصابة .

**قرار اللجنة القانونية**

**المادة ٩٤**

**موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم ( ٩٢ )**



**معالي رئيس المجلس** : موافقة ؟

موافقة . المادة ( ٩٥ )

**المادة كما وردت في المشروع**

**المادة ٩٥ –**

أ – مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة ( ب ) من هذه المادة يسقط حق المصاب في البدل اليومي والتعويض النقدي في اي من الحالات التالية على ان تثبت بنتيجة التحقيق الذي تجريه الجهات المختصة بعد سماع اقوال صاحب العمل او من يمثله واقوال المصاب عندما تسمح حالته الصحية بذلك :

١ – اذا نشأت الاصابة عن فعل متعمد او عن خطأ او اهمال جسيمين من المصاب .

٢ – اذا كانت الاصابة ناتجة عن تأثير الخمر والمخدرات او المؤثرات العقلية .

٣ – اذا خالف المصاب التعليمات المقررة بشأن علاجه من الاصابة او بشأن الوقاية والأمن الصناعي المعلن عنها والواجب اتباعها وكان لهذه المخالفة اثر في وقوع الاصابة .

ب – لا تنطبق احكام الفقرة ( أ ) من هذه المادة على اي حالة من حالات الاصابة ومنها الحالات المنصوص عليها في تلك الفقرة اذا نشأت عنها وفاة المصاب او اصيب بعجز دائم بسببها لا تقل نسبته عن ( ٣٠٪ ) ويصرف للمصاب فيها او المستحقين عنه البدل اليومي او التعويض النقدي حسب مقتضى الحال .

**قرار اللجنة القانونية**

**المادة ٩٥**

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم ( ٩٣ )

**معالي رئيس المجلس** : الدكتور عويضة .

**الدكتور محمد عويضة** : سيدي فقط الصياغة ، اقترح تاخير جملة ( في اي من الحالات التالية ) لتكون في آخر الجملة ( أ ) .

**معالي رئيس المجلس** : اي جملة دكتور ؟

**الدكتور محمد عويضة** : في آخر السطر الثاني ( في اي من الحالات التالية ) تصبح آخر ( أ ) .

**معالي رئيس المجلس** : بعد كلمة ( عندما تسمح حالته الصحية بذلك في اي من الحالات التالية ) ؟

**الدكتور محمد عويضة** : نعم .

**معالي رئيس المجلس** : الاستاذ عبد الباقي جمو .

**السيد عبد الباقي جمو** : الكلمة التي اقترحها سماحة الشيخ ابو زنط في خطأ يجب ان تبقى كما كتبت عنه وليس له

**معالي رئيس المجلس** : مرينا عنها والشيخ اقتنع ، معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .